



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في السلف والسلام" إلى
"باب في نفقة الزوجة" - من ص ٣٥ إلى ص ٦٦ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

شاهر بن غاصب بن حمد السيابي

إشراف

د. هلال بن خلفان البطاشي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في السلف والسلم" إلى
"باب في نفقة الزوجة" - من ص ٣٥ إلى ص ٦٦ -)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

شاهر بن غاصب بن حمد السيابي

(٢٠١٩١٠٤٦)

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

©

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي الطاهرة... إلى سندي الأول والأخير... إلى معلمي الأول — رحمه الله —...

إلى أمي العزيزة... إلى من تحملتني كل هذا الوقت... إلى رفيقة الحزن والفرح...

إلى إخوتي وأخواتي... إلى من أشدد بهم عضدي...

إلى من علمني أول حرف...

إلى كلية العلوم الشرعية... ومشايخنا الكرام...

الشكر والتقدير

الشكر والحمد والثناء لله عز وجل

الذي رزقني أن أكون هنا، ومنحني القوة في تحقيق بعض من كتاب البصيرة للشيخ الأصم.

والشكر موصول

لكلية العلوم الشرعية، وكوادرها التعليمية والإدارية.

كما أشكر

كل من ساعدني في إكمال هذا العمل المتواضع.

وخالص الشكر والتقدير لـ:

مشرف بحثي الشيخ الدكتور هلال بن خلفان البطاشي الذي بذل الوقت، والجهد لمتابعتي،

وتوجيهي.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: شاهر بن غاصب بن حمد السيابي. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٤٦

بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة: من "باب في السلف والسلم" إلى "باب في نفقة الزوجة".

اسم الباحث: شاهر بن غاصب بن حمد السياري.

يهدف البحث إلى تحقيق الجزء الأول من كتاب البصيرة الذي يتناول أهم المسائل التي ينبغي معرفتها في فقه البيوع والنكاح والطلاق والحدود والإيجارات، وجزء تحقيقي بدأ من بيع المراجعة، ثم تناول العيوب في البيوع، ثم تناول القنية في الدواب بالنصيب وبالأجرة وما يشابهه، ثم تناول الاحتكار، ثم تناول الدرك في البيوع، ثم تناول بيع المنادي والدلال والوكيل، ثم تناول لفظ البيوع والشهادات والإقرارات والوصايا والتزويج وغير ذلك، ثم تناول النكاح وما يحرم من النساء. ولقد اكتسب البحث أهميته من عدة جوانب حيث أن مؤلفه من أبرز العلماء والفقهاء في المذهب الإباضي، فالعلامة أبو عبد الله الأصم له مكانة دينية وعلمية وفقهية كبيرة، كما أن الكتاب يمثل إضافة علمية إلى طلاب العلم، والكتاب يتناول مسائل مهمة في أبواب فقهية حساسة ومتعلقة بالتعامل اليومي للناس، بالإضافة إلى هذا فإن الكتاب بما يحويه من مصطلحات، وبطريقة تأليفه التي سلكها المؤلف يعلم الطالب ويساعده في التعامل مع كتب الأثر، ويمكن اعتباره مفتاح لقراءة الكتب الفقهية المطولة.

وقد توصل الباحث لعدة نتائج أهمها: أن ولادة الشيخ الأصم كانت في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وأنه لم يكن أصما حقيقة وإنما لقب بذلك لقصة حدثت له، وأن المسائل التي ذكرها الشيخ في كتاب البصيرة في الأحكام حملت طابع التسهيل لطالب العلم، وأن الشيخ لم يتعمق في ذكر الخلافات وإنما اقتصر على المسائل المهمة لطالب العلم.

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	و
قائمة الرموز والاختصارات.....	ط
مقدمة التحقيق.....	١
الدراسات السابقة.....	٣
خطة البحث.....	٥
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.....	٧
المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم.....	٧
المطلب الأول: الظروف السياسية.....	٧

المطلب الثاني: الظروف العلمية والثقافية.....	١١
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.....	١٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....	١٢
المطلب الثاني: نشأته ووفاته.....	١٤
المبحث الثالث: سيرته العلمية.....	١٥
المطلب الأول: شيوخه.....	١٥
المطلب الثاني: طلابه.....	١٦
المطلب الثالث: مؤلفاته.....	١٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية	١٧
المبحث الرابع: كتاب البصيرة.....	١٨
المطلب الأول: عنوانه ونسبته.....	١٨
المطلب الثاني: أهميته.....	١٩
المطلب الثالث: وصف المخطوطات.....	١٩
المطلب الرابع: منهجية التحقيق.....	٢٢

المطلب الخامس: صور من المخطوطات.....	٢٣
الفصل الثاني: النص المحقق.....	٢٩
مسائل من الباب العاشر: في السلف والسلم.....	٢٩
الباب الحادي عشر: في بيع المراجعة الكفاية.....	٣٣
الباب الثاني عشر: في العيوب في البيوع.....	٤٠
الباب الثالث عشر: في القنية وطعم الدواب بالنصيب والأجر وما أشبه ذلك.....	٤٣
الباب الرابع عشر: في الاحتكار.....	٤٥
الباب الخامس عشر: في الدرك في البيوع.....	٤٦
الباب السادس عشر: في بيع المنادي والدلال والوكيل.....	٥١
الباب السابع عشر: في لفظ البيوع والشهادات والإقرارات والوصايا والتزويج وغير ذلك....	٥٣
الباب الثامن عشر: في النكاح وما يحرم من النساء.....	٦٣
الخاتمة.....	٦٩
الفهارس.....	٧٢
المراجع والمصادر.....	٧٩

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
١	{ }	حديث
٢	" "	اقتباس
٣	(أ)	المخطوطة الأصل
٤	(ب)	المخطوطة الثانية
٥	(ج)	المخطوطة الثالثة
٦	ج	الجزء
٧	د.ط	بدون رقم طبعة
٨	د.م	بدون مكان النشر
٩	د.ت	بدون تاريخ النشر
١٠	هـ	السنة الهجرية
١١	م	السنة الميلادية
١٢	ط	الطبعة
١٣	ص	الصفحة
١٤	و	ولد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نال علم الفقه نصيباً كبيراً من التأليف من قبل العلماء العُمانيين، فعلى مر العصور برزت مؤلفاتهم الفريدة، وإنتاجاتهم المفيدة في هذا الجانب من جوانب علوم الشريعة، وقد زخرت هذه المؤلفات بالمسائل المهمة، والنوازل النادرة التي أفاد بهاء العلماء والفقهاء العُمانيون العالم الإسلامي.

ومن هؤلاء العلماء: العلامة الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم، الذي أُلِفَ في علوم الشريعة المختلفة ومن بينها الفقه، ويعتبر الشيخ الأصم عالم زمانه، وفقهه عمان في ذلك الوقت، ومرجعاً لكل من أشكل عليه أمر في دينه. ولكن لم تحظ مؤلفاته بالاهتمام الكبير، فرأينا المشاركة بتحقيق كتابه (بصيرة الأحكام)، وهو من أهم الكتب في علم الفقه.

وقد اخترت تحقيق كتاب البصيرة للأسباب التالية:

__ خدمة للعلامة الفقيه أبي عبد الله الأصم، وإظهار ما خلفه من تراث علمي، فهو شيخ زمانه، وكان على رأس المشايخ الإباضيين في عصره.

__ إزالة الغبار عن مخطوطات وكتب الإباضية، وإظهارها، ونشرها للناس الذين لطالما انتظروها، وانتظروا نورها.

__ قيمة الكتاب العلمية، وأهميته الفقهية، كونه سهل العبارة، وواضح المعنى، وبه الكثير من المصطلحات القديمة، وبه الكثير من المسائل في أبواب الفقه المتعددة، والتي تهم الناس، وطلبة العلم.

__ لم يلق الكتب حظه من الدراسة والتحقيق العلمي إلى الآن، وإنما قامت وزارة التراث العمانية مشكورة بطباعة الكتاب ونشره، ولكن يخلو من قواعد التحقيق المعروفة.

أهداف البحث:

- __ إخراج كتاب البصيرة بطريقة حديثة، ومعاصرة من حيث الترتيب والتنظيم.
- __ إظهار الإنتاج العلمي للشيخ العلامة أبي عبد الله الأصم، ورعايته، وحفظه من الاندثار.
- __ إبراز كتب التراث للمذهب الإباضي ونشرها للناس.
- __ اكتساب مهارة التحقيق العلمي والتمرس عليها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي وبحثي المتواضع لم أجد تحقيقا سابقا للكتاب وجدت طبعة واحدة من قبل وزارة التراث القومي والثقافة، ولكن هذه الطبعة بها الكثير من الأخطاء بالإضافة إلى أنها معتمدة على نسخة واحدة. أما بالنسبة للدراسات المتعلقة بالشيخ العلامة أبي عبد الله الأصم فيمكن ذكرها على حسب ما اطلعت عليه:

— "الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقيدية"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب خميس بن ناصر الرزقي، سنة التخرج ٢٠٠٤م.

— "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم" وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، وكتبه الطالب داود بن علي المقرشي، سنة التخرج ٢٠١٠م.

— "تحقيق رسالتي الشيخ الأصم في العقيدة"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال درجة البكالوريوس، كتبه الطالب سيف بن عبود الصوافي، سنة التخرج ٢٠١١م

— "تحقيق كتاب النور" حققه الأستاذ فهد بن علي السعدي، حيث اعتمد على عشر مخطوطات في تحقيقه، سنة النشر ٢٠٢٠م.

— "تحقيق كتاب البصيرة في الأديان" حققه مجموعة من طلاب كلية العلوم الشرعية، اعتمدوا على ثلاث نسخ، سنة التحقيق ٢٠٢٢م. والفرق بين الباحثين أن "بصيرة الأديان" في العقيدة، و

"بصيرة الأحكام" في الفقه.

ولقد واجهتني عدة صعوبات أثناء التحقيق وهي:

__ واجهت صعوبات كثيرة في أثناء التحقيق حيث إنني لم أكن ملما بأبسط قواعد التحقيق،

ولكن بفضل الله، ثم بمساعدة المشرف ومتابعته تمكنت من تجاوز تلك الصعوبات.

__ كذلك واجهت صعوبة في قراءة بعض الكلمات، والمسائل حيث أنني لأول مرة أتعامل مع

مخطوط قديم.

__ ومن الصعوبات التي واجهتها هي الترجمة لبعض الأعلام، حيث إن المؤلف كان يكتفي

بذكر الاسم الأول وبالتالي أشكل علي معرفة المقصود.

وتتجلى إشكالية البحث من حيث عدم توفر مخطوطات الكاتب لكل أحد، وصعوبة

قرأتها التي لا يتقنها الجميع، فجاء هذا البحث لمعالجة هاتين الإشكاليتين، فالتحقيق يسهل طريق

الوصول للكتاب، ويسهل قرأته للجميع.

وقد نظمت خطة البحث كالتالي:

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق.

المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم.

المطلب الأول: الظروف السياسية.

المطلب الثاني: الظروف العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ووفاته.

المبحث الثالث: سيرته العلمية.

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: طلابه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الثالث: كتاب البصيرة.

المطلب الأول: عنوانه ونسبته.

المطلب الثاني: أهميته.

المطلب الثالث: وصف المخطوطات.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق.

المطلب الخامس: صور من المخطوطات.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة.

الفهارس.

المراجع والمصادر.

شاهر بن غاصب بن حمد السياري

النجيد/سمائل الفيحاء

٢٠ من شهر شعبان ١٤٤٤هـ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقق

المبحث الأول: ملامح عن ظروف حياة الشيخ عثمان الأصم

إن المتتبع للتاريخ العلمي يجد أن للظروف المحيطة بالإنسان تأثيراً في إنتاجاته العلمية، ولهذا فلا بد من التطرق للظروف التي كانت تحيط بالشيخ عثمان الأصم، وذلك لما لهذه الظروف من دور في تكوين شخصيته ومنهجيته، وأسلوبه العلمي، ولعل أبرز الظروف التي تؤثر الإنتاج العلمي هي الظروف السياسية، والعلمية وهي التي سوف أتكلم عنها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الظروف السياسية

اتسمت الظروف السياسية بعدم الاستقرار في حياة الشيخ عثمان الأصم؛ حيث عاشت عمان في تلك الفترة صراعات خطيرة أهلكت العمانيين، وعاشت عمان حالة من الانقسام والفتن والتفرقة، فلم يتمكن العمانيون من التوحد، والاجتماع تحت لواء واحد؛ حيث نخرت عمان حروب داخلية وغزوات خارجية وذلك في الفترة الأولى من حكم النباهنة^(١)، وقد كان العمانيون بين الحين والآخر يسعون إلى تنصيب الأئمة التقاة العدول^(٢).

(١) النباهنة: قوم من عمان صار إليهم الملك، واستمر ملكهم ما يقرب من خمسمائة سنة، انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، ج ١، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نبهان، ط ١، (سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٢٧.

إن في الفترة التي عاش فيها الشيخ عثمان الأصم كانت هنالك عدة قوى يمكن تقسيمها إلى قسمين: الدولة النبهانية، وأنصار الإمامة، وسوف أتحدث عن كل قوة بتفصيل بسيط^(١).

أولاً: الدولة النبهانية: لقد أمسك النباهنة بزمام الأمور في عمان في تلك الفترة، وصار إليهم الملك، وتعرف هذه الفترة بالفترة الأولى لحكم النبهانة، وبدأت منذ وفاة الإمام موسى بن أبي المعالي^(٢)، وقد شهدت عمان خلال هذه الفترة استبدادا سياسيا، وانتشر فيها الظلم، والفساد، وعمت الفوضى في الداخل العماني.

وقد قل الاهتمام بالعلم، والعلماء وصار شبه منعدما، وخير ما يثبت ذلك أن فترة حكم النباهنة لم تدون، ولم يكتب إلا القليل عن ملوكهم وتاريخهم. يقول الإمام السالمي في الحديث عن النباهنة "لم نجد لدولتهم تاريخا ولا لملوكهم ذكرا إلا من خلال ما ذكره الستالي^(٣) في ديوانه"^(٤).

(١) انظر: الجمهوري، عمر بن محمد بن ناصر، تحقيق كتاب البصيرة في الأديان، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات البكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٢٢م)، ص ٦ وما بعدها.

(٢) هو موسى بن كهلان بن موسى بن نجاد، بويع بالإمامة سنة ٥٤٩هـ، يعد من الفرقة الرستاقية، استمرت إمامته عشرين سنة، توفي سنة ٥٧٥هـ-١١٨٣م. انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق: سعيد بن محمد الهاشمي، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ١٧٣.

(٣) هو أحمد بن سعيد الخروصي الستالي، الملقب بشاعر النباهنة، عاش في نهاية القرن الخامس، وله عدة آثار منها: ديوان شعري مطبوع. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص ١١.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٧.

ثانيا: أنصار الإمامة: لم يقف أهل العلم والتقوى مكتوفي الأيدي فقد سعوا إلى جمع شتات العمانيين تحت راية واحدة، وتوحيد كلمتهم، وذلك من خلال مبايعة أئمة العدل والتقوى؛ لقيادة أهل عمان، وإصلاح شؤونهم، ولا شك لمواجهة الدولة النبهانية التي ملأت الدنيا ظلما، وجور. ولكن الانقسام الداخلي بين المدرسة الرستاقية^(١)، والمدرسة النزوانية^(٢) حال دون ذلك، فكل كان يبايع إماما حسب مبادئه فلم تجتمع كلمة العمانيون خلال تلك الفترة، فانتهدت الإمامة في سنة ٥٧٩هـ^(٣). وبعد ٢٣٠ سنة استطاع العمانيون أن يبايعوا الإمام الحواري بن مالك^(٤)^(٥).

(١) المدرسة الرستاقية نسبة إلى الرستاق، نحت المنحى المتشدد من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، حيث إنها اعتبرت من يخالفها في البراءة، من أبرز روادها العلامة ابن بركة، انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢) المدرسة النزوانية نسبة إلى نزوى، نحت المنحى المعتدل من قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، حيث إنهم لا يخطئون من يصحح ويتولى موسى بن موسى، ويتولونه، من أبرز روادها العلامة أبي سعيد الكدومي. انظر: مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١٣.

(٣) انظر: المعولي، محمد بن عامر بن راشد، **قصص وأخبار جرت في عمان**، مرجع سابق، ط ١، ص ١٧٢.

(٤) الحواري بن مالك، بويج بالإمامة سنة ٨٠٩هـ، وهو من الأئمة المبايعين في عهد النباهنة، توفي سنة ٨٣هـ، انظر: الأركوي، سرحان بن سعيد، **كشف الغمة الجامع لأخبار الأئمة**، تحقيق: محمد حبيب ومحمود السليمي، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ج ٣، ص ١٧٨.

(٥) انظر: مجموعة باحثين، **نزوى عبر الأيام**، ط ٣، (سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ١٢١.

ظلت عمان تحت هذه الصراعات بالإضافة إلى الصراعات بين القبائل حتى انتهى الأمر إلى الدولة النبهانية. والجدير بالذكر أن الباحث من خلال بحثه البسيط المتواضع في بعض كتب التاريخ، والعلم بما فيها كتب الشيخ عثمان الأصم لم يجد أن الشيخ عثمان الأصم قد ذكر أي حراك سياسي.

ولكن مما يذكر أنه قد حاول التقريب بين المدرستين الرستاقية، والنزوانية ويظهر ذلك من إنكاره على ابن بركة^(١) وصفه أبو سعيد^(٢) بالجهل والحمق والبلادة في خلاف حصل بينهم^(٣).

(١) هو عبد الله بن بركة السليمي، يكنى بابن بركة، وأبي محمد، من علماء القرن الرابع، فقيه علامة أصولي، كان أحد رواد المدرسة الرستاقية، ويعتبر أول من كتب في الأصول عند الإباضية، من آثاره: الجامع، والتعارف، والتقييد، وكتاب المبتدأ، انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٦م)، ص ٢٨٥.

(٢) هو محمد بن سعيد بن محمد الناعي الكدمي، يكنى بأبي سعيد، الملقب بإمام المذهب، ولد سنة ٣٠٥ هـ - ٩١٨ م، وتوفي سنة ٣٦١ هـ - ٩٧٢ م، وهو إمام المدرسة النزوانية، عاصر الإمام سعيد بن عبد الله الرحيلي، من آثاره: كتاب الاستقامة، كتاب المعبر، الجامع المفيد الذي يجمع أجوبته، وغيرها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٩.

(٣) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط ٤، (سلطنة عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د.ت)، ج ١، ص ٤٥١.

المطلب الثاني: الظروف العلمية والثقافية.

انعكست الظروف السياسية السيئة على الحياة العلمية والثقافية للعمانيين خلال تلك الفترة فقد اضطهد النباهنة العلماء وعكروا صفو الحياة العلميون حرقوا المكتبات لم يهتموا بعالم ولا شيخ ولا طالب علم، ومما يذكر في هذا السياق حرق مكتبة ابن النظر^(١) من قبل أحد ملوك النباهنة^(٢).

إلا أن الحياة العلمية والثقافية في عمان لم تتوقف ولم تركد بفضل العلماء والفقهاء فقد كانت نزوى^(٣) خير دليل على ذلك فاشتهرت بالعلماء وقدم إليها طلاب العلم من كل حذب وصوب. أضف إلى ذلك أن آثار المدرستين النزوانية والريستاقية كانت باقية وخلفت الكثير من العلماء، ومعظم هؤلاء العلماء بقوا في نزوى نظرا لعدم اهتمام النباهنة بالعلم والعلماء.

(١) هو أحمد بن سليمان بن عبد الله بن النظر الناعبي، يعرف بابن النظر، علامة فقيه، وشاعر من شعراء العلماء، مات شهيدا على يد خردلة النبهاني في سنة ٦٩٠هـ، من آثاره: الدعائم، والوصيد في ذم التقليد. انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد بن صالح بن ناصر، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) انظر: أبي بكر، أحمد بن النظر، الدعائم، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ص ٤.

(٣) نزوى إحدى ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر، وتعد من أقدم المدن العمانية، لها مكانة ثقافية ودينية. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م)، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أحمد العزري نسبا والنزوي العقري مسكنا، والإباضي مذهبا، ونسب قبيلته يعود إلى الشيخ موسى بن علي بن عزرة^(١).

يكنى بأبي عبد الله و أبي محمد، و الأشهر عند الفقهاء هي أبي عبد الله^(٢)، و لقب بالأصم و في حقيقة الأمر أنه لم يكن بأصم، ولكن لقب بذلك لقصة وقعت له، و هي أن امرأة أحدثت بحضرته فحجلت و قد جاءته تشكو أمرا و توهم أنه لم يسمع قولها ليدفع عنها خجلها ويقضي شكواها تورعا منه^(٣)، و يعد هذا اللقب هو خاصا بعثمان بن أبي عبد الله النزوي بالرغم مع أنه يوجد عدد من فقهاء عمان ممن أصيبوا بالصمم^(٤)، و قد كان بعض الفقهاء إذا ذكروا الشيخ أبي عبد الله بلقبه يتبعون ذلك بقولهم: عن الفحشاء وعن اللغو والخناء وغيرها من العبارات.

(١) هو موسى بن علي بن عزرة يكنى بابي علي، (و: ١٧٧هـ، ت: ٢٣٠هـ)، من مؤلفاته: كتاب الجامع، انظر: سلطان

الشيبياني، ومحمد بن صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٩.

(٣) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٩.

(٤) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، ط ٢، (سلطنة عمان: مركز ذاكرة عمان، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص ١٨ وما بعدها.

قال الفقيه عمر بن سعيد البهلوي^(١):

أصم عن لغو وعن خناء وأصله من سبب النساء^(٢)

الفرع الثاني: مولده

لم يذكر في المصادر والمراجع التاريخية تاريخ ولادة الشيخ، وكذلك لم تشر إلى مكان ولادته؛

ذلك لأن كتب التاريخ لا تعنى بالعالم إلا بعد شهرته واهتمام الناس به^(٣)

وقد ذكر البعض من باب التقريب أن تاريخ ولادته سنة ٥٦٠هـ_١١٦٥م أو قريباً منها

على تقدير أنه عاش سبعين عاماً، وذكر الشيخ السعدي في تحقيق كتاب النور للشيخ الأصم أنه

لا يميل لصحة هذا التاريخ، وذكر أنه ما يميل إليه أن ولادته كانت في سنة ٥٥٠هـ_١١٥٥م أو

قبلها^(٤).

كما يترجح أن يكون مكان ولادته هو البلدة التي نسب إليها، وهي بلدة العقر من نزوى،

ونشأ وترعرع فيها بين العلماء والفقهاء.

(١) عمر بن سعيد بن راشد بن ورد البهلوي، (عاش: آخر القرن الثامن)، فقيه وناظم، له الكثير من الأراجيز منها: أرجوزة

في وصية الأقرين، انظر: انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) الأصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، مرجع سابق، ص ٢٢.

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

الفرع الأول: نشأته

نشأ الشيخ في نزوى، وبالتحديد في بلد العقير فيقال العزري نسباً، العقري النزوي مسكناً، ونشأ الشيخ تنشأة صالحة بين العلماء والفقهاء فتعلم منهم العلم وغرف منهم الفقه، وقد أصبح أحد علماء زمانه، ومما ورد أنه كان يصلي في مسجد الشواذنة^(١)، وكما أسلفنا الذكر أنه عاش في عصر النباهنة الذين عاثوا في الأرض فساداً، ونشأ الأصم على الخصال الحميدة، والأخلاق الفاضلة ومما اتصف به: حبه للوحدة ونبد الشقاق، وحسن الظن بالمسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحب العلم.

الفرع الثاني: وفاته

توفي الشيخ الأصم في الثالث عشر من جمادى الثاني من سنة ستمائة وإحدى وثلاثين من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم. ودفن في محلة العقير، قرب مسجد الشواذنة^(٢). وقد ترك نتاجاً علمياً، وثروة فقهية كثيرة بعد مسيرة في طريق العلم بين طالب ومدرس ومؤلف.

(١) من المساجد التاريخية بالعقر، ويعتقد أنه ثاني مسجد بني في عمان بعد مسجد المضمار بولاية سمائل، انظر: السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار)، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥ م)، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) انظر: السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٦.

المبحث الثاني: سيرته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

لم يرد ذكر الكثير من العلماء و المشايخ الذين تتلمذ على يدهم الشيخ الأصم حسب ما اطلع عليه الباحث، و هذا منهج العمانيين حيث أنهم في تلك الفترة اهتموا بالتأليف في العقيدة و الفقه و لذلك لم تصلنا الكثير من أخبار العلماء و الفقهاء . و ذكر بعض الباحثين أن الشيخ عثمان الأصم تتلمذ على يد الشيخين^(١): عمر بن زائدة^(٢) و محمد بن وصاف^(٣)، و من العلماء الذين عاصروه و لا يبعد أن يكون قد استفاد منهم: محمد بن عمر بن أحمد السعالي النزوي^(٤) و أبو القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي^(٥) وأحمد بن سليمان بن عبدالله الناعي المشهور بابن النضر^(٦).

(١) انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

(٢) عمر بن زائدة، أبو حفص، (ت ٥٩١ هـ: ١١٩٥ م)، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٣) محمد بن وصاف النزوي، (عاش: النصف الثاني ق ٦ هـ ١٢ م)، من آثاره: من آثاره شرح لامية ابن النضر في الولاية والبراءة، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٢.

(٤) محمد بن عمر بن أحمد بن أحمد السعالي النزوي: من علماء القرن السادس الهجري، من نزوي،

(ت ٥٨٥ هـ: ١١٨٩ م)، انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١.

(٥) سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي، أبو القاسم، (ت: ٥٧٨ هـ: ١١٨٢ م)، من آثاره: كلمة بديعة في التوبة

وأجوبة في كتب الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢.

(٦) سبقت ترجمته.

المطلب الثاني: طلابه

كما أسلفنا الذكر أن المصادر والمراجع لم تعن بذكر مشايخ الأصم كذلك لم تذكر طلابه
قد كان الشيخ الأصم يدرس في مسجد الشواذنة ولا شك أنه تتلمذ على يده الكثير من الطلاب،
وذكر الفارسي في كتابه نزوى عبر الأيام^(١) أن مسجد الشواذنة كانت تدرس فيه مختلف العلوم
من عقيدة، وفقه، ونحو، وصرف، وبلاغة، وأن الشيخ الأصم لازم التدريس فيه، وذكر الرزقي
أن أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي^(٢) كان من طلابه.

المطلب الثالث: مؤلفاته

ترك الأصم الكثير من المؤلفات العلمية بين موسوعات، ومختصرات، ورسائل، وردود،
والبعض موجود، والبعض الآخر مفقود، أو ذهبت بعض الأجزاء منه. ومن المؤلفات حسب ما
ورد في كتاب النور بتحقيق السعدي^(٣):

أ_ التاج: هو موسوعة في أصول الشريعة وفروعها واختلفوا في عدد أجزائه قيل: أربعون جزءاً،
وقيل: واحد وأربعون، وقيل: ثمانية وأربعون، فقد أعظم أجزائه.

(١) انظر: الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، ط ١، (سلطنة عمان: إدارة نادي

نزوى، ١٩٩٤م)، ص ١٣٢.

(٢) انظر: الرزقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية، رسالة بكالوريوس، (كلية العلوم

الشرعية، ٢٠٠٤م)، ص ٢١.

(٣) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٢٢.

بـ الإبانة في أصول الديانة: يقع في خمسين جزءاً، ولم يعثر عليه إلى الآن، ويوصف بأنه لا نظير له في أصول الفقه.

جـ النور: وقد حققه الشيخ السعدي، وهو كتاب في أصول الدين، يتألف من ٣٠٨ أبواب.

دـ الأنوار: وهو في الأصول.

زـ له العديد من الرسائل منها رسالة في الاعتقاد، ورسالة في ألفاظ النيات، ورسالة في أحكام الأصم، ورسالة في التوحيد، وذكر الفرق الإسلامية.

وغيرها من المؤلفات، وهذا خير دليل على اهتمام الشيخ بالعلم والإنتاج العلمي المحسوس.

المطلب الرابع: مكانته العلمية

يعد الشيخ الأصم من أبرز علماء عمان على مدى التاريخ، وممن ترك آثار واضحة في الإنتاج العلمي. وتعد مؤلفاته الواسعة والمتعددة دليلاً على عمق نظره وسعة اطلاعه حيث إنه لم يكتفي بالاطلاع على ما ألفه علماء المذهب بل توسع في الاطلاع على مؤلفات المذاهب الأخرى.

وقد تفوق الأصم على علماء زمانه في الكلام ويدل على ذلك طلب العلماء منه التأليف في أصول الدين، وكذلك اعتماد العلماء الذين جاءوا من بعده على مؤلفاته فنقلوا منها العديد من المسائل.

المبحث الثالث: كتاب البصيرة

المطلب الأول: عنوانه ونسبته

عنوان الكتاب البصيرة كما تذكر ذلك المصادر يقول الإمام السالمي : " أبو عبدالله عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد المعروف بالأصم صاحب التاج والبصيرة"^(١) ، وهو من جزأين ، الجزء الأول يطلق عليه بصيرة الأحكام ، وهو في فقه المعاملات وفقه الأسرة ، والجزء الثاني يطلق عليه بصيرة الأديان ، وهو في أصول الدين والصلاة^(٢) ، و قد ذكر السعدي كتاب البصيرة ضمن المؤلفات التي نسبها للشيخ الأصم^(٣) ، و ذكر في رسالة في معرفة كتب أهل عمان: "و من تأليفه : كتاب الأنوار في الأصول وكتاب البصيرة في الطهارات و الصلاة و كتاب البصيرة في الأحكام"^(٤) ، ويعزز ذلك ذكر هذا العنوان في بداية بعض النسخ، وعلى هذا يتبين لنا أن عنوان المخطوط الذي سنحققه هو "البصيرة في الأحكام".

(١) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٥٦.

(٢) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٩.

(٣) انظر: الأصم، عثمان بن أبي عبدالله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) مجهول، رسالة في معرفة كتب أهل عمان، تحقيق: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١، (سلطنة عمان: ذاكرة عمان ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني: أهميته

تظهر أهمية الكتاب من عدة نواحي:

أ_ من ناحية المؤلف: الشيخ الأصم أحد الأعلام البارزين في المذهب الإباضي، ومشهود له بعلمه الغزير.

ب _ دقة الألفاظ وغزارة المعاني التي يحوجها الكتاب مما يعزز ملكة طالب العلم

ج_ يحوي الكتاب على مسائل مهمة، ويرد بعض المسائل إلى أصلها الشرعي، وتناول في الكتاب المسائل بشكل بسيط ومفهوم، فهو ذا أهمية لكافة طلاب العلم.

المطلب الثالث: وصف المخطوطات

حصلنا على المخطوطات من وزارة التراث والسياحة، ووصفها كالتالي:

_المخطوطة (أ):

حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة ولا يوجد بها أي سقط ولكن توجد بها بعض

الكلمات الغير واضحة.

رقم المخطوط: ٢٣٧٤.

عدد الأوراق: ٢٧٠ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا.

اسم الناسخ: محبوب بن بشير بن ربيع الجحدري الرستاقى^(١).

انسم المنسوخ له: محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي^(٢).

زمن النسخ: انتهى من نسخها في ٢٤ من شهر ذي القعدة من سنة ١٣٤١ هجرية.

لون الحبر: أسود وأسماء الأبواب وكلمة مسألة باللون الأحمر.

عمرها: ١٠٣ سنة.

المخطوطة (ب):

حالتها: المخطوطة واضحة جدا ومقروءة ولكن يوجد بها سقط حيث سقط جزء كبير من

الباب الأول وتوجد بها بعض الكلمات الغير واضحة.

رقم المخطوط: ١٢٣١.

عدد الأوراق: ٢٥٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١٧ سطرا.

اسم الناسخ: مسعود بن عمر بن سالم بن حسن بالرغوم^(٣).

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي، (ت: ١١٠٤ هـ)، قاض فقيه، من بلدة العقر، تتلمذ على يد صالح بن سعيد لبزامللي، وعلي بن سعيد الرمحى، وغيرهم، كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف، كان أعمى ولكنه تصدر علماء عمان في تلك الفترة، ترك ابن عبيدان العديد من الأجوبة في كتب الفقه التي ألّفَت في زمانه. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ١٣٠.

(٣) لم أجد له ترجمة.

انسم المنسوخ له: لا يوجد.

زمن النسخ: انتهى من نسخها يوم الثلاثاء ١٠ صفر لسنة ١١١٨ هجرية.

لون الحبر: أسود وأسماء الأبواب وكلمة مسألة باللون الأحمر.

عمرها: ٣٢٦ سنة.

المخطوطة (ج):

حالتها: المخطوطة واضحة ومقروءة ولكن يوجد بها سقط كبير في بعض الصفحات في

المنتصف وفي الصفحات الأخيرة من المخطوطة.

رقم المخطوط: ٣٣٥٢.

عدد الأوراق: ٢٨٢ صفحة.

عدد أسطر الصفحة: ١٦ سطرا.

اسم الناسخ: غير معروف.

انسم المنسوخ له: غير معروف.

زمن النسخ: غير معروف.

لون الحبر: أسود وأسماء الأبواب وكلمة مسألة باللون الأحمر.

عمرها: غير معروف.

المطلب الرابع: منهجية التحقيق

أ_ بحثت عن مخطوطات كتاب البصيرة في الأحكام فحصلت على ثلاث نسخ من وزارة التراث والسياحة، واقتصرت عليها، واعتمدتها؛ نظراً لأنها حسب اطلاعي هي الأوضح والأقل سقطاً.

ب_ اعتمدت على المخطوطة التي نسخها محبوب بن بشير الجحدري، وجعلتها الأصل، ورمزت لها بـ(أ)، وذلك لوضوح الخط فيها، وقلة السقط في صفحاتها، وسلامة غالب الكلام من الخطأ الإملائي، وموضح في بدايتها أسماء الأبواب وعددها، وعدم وجود صفحات ساقطة بأكملها كما في النسخ الأخرى. ورمزت للمخطوطة التي نسخها مسعود بن عمر بالرغوم بالرمز(ب)، والنسخة الأخرى رمزت لها بالرمز (ج).

ج_ قمت برقن المخطوطة (أ) على الحاسوب، ورتبتها بحيث جعلت اسم الباب بخط أكبر أي ميزته عن سائر النص، كما جعلتها على شكل فقرات حيث جعلت كل كلام مكتمل المعنى في فقرة، وكذلك جعلت كل مسألة في فقرة مستقلة.

د_ قارنت المخطوطة (أ) بالمخطوطتين (ب) و (ج)، وأحلت للزيادة والنقصان واختلاف اللفظ عن المخطوطة (أ) في الهامش، وبينت ذلك، كما قمت بتعديل الكلمات التي نقصت منها بعض الحروف والهمزات وغيرها في النسخ مباشرة في الرقن الأولي دون الإشارة في الهامش؛ وذلك من أجل التسهيل على القارئ.

هـ_ عزوت الأحاديث من الجامع الصحيح للإمام الربيع، والكتب الستة.

المطلب الخامس: صور من المخطوطات



صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (أ)



صفحة التحقيق الأخيرة من المخطوطة (أ)

رحلتهم

[illegible]

قول السلف وعلى المدعى البيئة **مسئلة** وإذا اختلف
المستلف والمسلّف في الإحاطة بالحلّ في الوقت كذا وكذا
وقال الخواص في قوله كذا فإنه يفصل السلف ويكون السلف
بالخيار أن شأبه إلى الوقت الذي قبله به وإن شاء أخيراً
ما له فإنه يجزئ له به **مسئلة** وإن سلف الوفاء فلا
يجوز حتى يتم وقتاً معلوماً فإن سعى إلى القبط أو إلى الصيف
أو إلى غيره ففيه اختلاف اجازة بعض ونقصه بعض
مسئلة وأقل الجمل من السلف ثلاثة أيام **مسئلة**
ولفظ السلف أن يقول قد أسلفتك هذه المداير كذا
بكذا وكذا من الحب المسع والتمس بوعده أو بنوع من
الأنواع على مجوز فيها السلف الوقت كذا وكذا إلى
الجل **مسئلة** ومن سلف رجلاً ولم يدر به لم يلزم
فالقبط يكون من بلاد المستلف على كثر القول فإن قال
المسلّف أعطني من حيث أسلفتك فلا يلزم عليه بذلك
وبعض قال لا يمكن للقبط موضع معلوم قبل السلف
وقال الآخرون أسلفك ما يكون القبط حيث يشاء عليه
الحاكم بذلك وقال الآخرون السلف ثابت ويكون القبط
عقله

عقله السلف وقال من قال يكون القبط من بلاد السلف
مسئلة ومن سلف رجلاً دبراهم بدرة وبر وشر وجعل
الاجل في الدرة إلى الدرة وجعل البر إلى الصيف والتمس
القبط ولم يجعله شهراً معلوماً فبعض الفقهاء
منقضا وأجاز ذلك بعضهم إذا كان الاجل إلى الدرة وإلى
صيف البر وإلى القبط **مسئلة** ومن سلف رجلاً دبراهم
على أن كانت حاضرة ولا يرد هاهنا فلا يرد هاهنا
مسئلة وإذا قال المستلف إن دبراهم كذا تخلف قال
يذهب على لم يرد هاهنا انقض اجل السلف ثم جلد له
وقال الجمهور إن السلف لا يثبت عليه **مسئلة**
ومن سلف رجلاً على شيء بلعز وقال في شرطه وإن لم يجد
بلعزاً قبلت صرفاً فما أراه المستفصا إلا أن يقول
بلعزاً صرفاً **مسئلة** ومن سلف بحراً ثم قال إن لم أجده
مكسراً باخذت منك خمسة ليرة فهذا عذر بلعز
مسئلة وإن كان ثمرو قال لم تجد بلعزاً فبعض
الجمهور قد يرد لهم وهذا يجوز عذراً وقد يجعل الزمان
مسئلة ومن كان عليه سلف فاشترى من عند المستلف

صفحة التحقيق الأولى من المخطوطة (ج)

والخو تزوج امرأة لم يكن له ولد كان له ابوا ابوه او ابوا امه واختلفوا
 في الجمع بين الرجل وابنته من غير ما ينكح فاجاز ذلك اكثر
قالهم لعلمه مرادواختلفوا في الجمع بين المرأة وريبتها
 فاجاز ذلك اكثرهم وابنه اعلم انه ايراد ذلك كما **رجح**
 ومختلف في الرجل نكح المرأة ونكح ابنته ابنتها من غير ما **رجح**
 الجمع بينهما لم يوافقوا فاجاز ذلك اكثرهم وبكره استزوج
 الرجل المرأة كانت تحت عمه زوج امه وليس عمه والنظر
 الذي قبله النكاح الى المخرج هو موضع التقيد موضع
 الجمع وليس هو موضع طلق الدفين ولا الشؤ وقيل اذا
 نظر الى الشؤ قبل عليه تزويجهما وقيل من شرطه المخرج
 لم يقبل عليه تزويجهما من طلقه ومن شرطه ابنته
 البالغ متعمدا حرمت عليه امها واما ابنته الصغيرة
 حتى يكون نظره متعمدا اليه لشهوة • وكذا للظن فزوج
 وريبتها الصغيرة لشهوة متعمدا لذلك • ومن شرطه
 ابنته او ربيبتها وهما اللتان حرمت عليه امرأته
 امها • ومن شرطه برام امرأته عملا او خطا لم يحرم عليه امرأته
 وان من شرطه امرأته عملا او خطا حرمت عليه امرأته •

باب

واما في عقد التزوج على المرأة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
ورضى المرأة وكراهيتها وغير ذلك من المحرمات
 وليس في المرأة ان تزوجها الا برضاها ورضى اليك رسوئها
 والشيء تعلم ليس بها ولا يجوز نكح المرأة في التزوج على
 الكراهية اذا كرهت ولا يثبت التزوج على ما يوافق شاهد
 وزوج ورضى المرأة وقبول الزوج وصداق • ومن شرطه
 ذلك لانه لا يجوز استباحة فوج غير عوض ولا رضى في التزوج
 فاذا وقع التزوج على ما وصفنا ثبت • واذا عقلا لولي
 نكاحا على غير صداق • ومعها ابنته والزوج ورضى المرأة
 ثم جازا الزوج بالمدة فلها صداق وشاهدا من النساء • وكل امرأة
 لها ولي فلا يجوز تزويجها عندنا الا بامر وليها او كالمه
 ان كان حاضرا في البلد او حيث تنال به فحقه يحجب عنه الزوج
 او ما من تزوج الحبر الوارثه لا يجوز تزوج المرأة الا
 بولي وشاهدين وفي قول اخر وفي الصداق على ما تراها
 عليه الا هلون فان امتنع الولي لم يقدر عليه جارها
 ان تزوج بل لا ريب لانه منع لحقها يجب لها فلها الخ حيث

الفصل الثاني: النص المحقق

مسائل من الباب العاشر في: السلف^(١) والسلم^(٢).

مسألة: ومن سلف رجلا دراهم على أنها إن كانت جائزة وإلا يردّها عليه، فلا أرى فساده.

مسألة: وإذا قال المتسلف: إن دراهمك لم تجز، فقال ردّها علي، فلم يردّها حتى انقضى

أجل السلف، ثم جاء بالدراهم، وقال إني نسيت، فإن السلف لا يثبت^(٣).

(١) السلف: "هو القرض في كلام العرب، وتسليف الشيء تقديمه"، وعند الفقهاء "يطلق السلف على القرض كما يطلق على بيع موصوف في الذمة مؤجل بنقد معجل"، انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٢) السلم: بمعنى السلف والقرض وقيل إن السلم أخص من السلف "إذ السلف تقديم رأس المال إلى المجلس وتقديمه إلى يد المسلم له، والسلم تقديمه إلى يد المسلم له فقط"، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٨٧.

(٣) زيادة في (ب) و (ج) "عليه".

مسألة: ومن سلف رجلا على تمر بلعق^(١)، وقال في شرطه وإن لم يجد^(٢) بلعقا فثلث صرفان^(٣)، فما أراه إلا^(٤) منتقضا إلا^(٥) أن يقول بلعقا، وصرفان، ومن سلف بجراب^(٦) تمر، وقال إن لم أجد معك جرابا أخذت منك خمسة أجربة، فهذا عندنا لا يجوز.

مسألة: وإن كان تمر وقال إن لم يجد^(٧) بلعقا، فقشا^(٨)، وإن لم يكن قشا فبدراهم^(٩) فهذا لا يجوز عندنا، وقد يدخل الربا في شرطه.

مسألة: ومن كان عليه سلف فاشتري من عند المتسلف حبا، ولم يعلمه أنه ليقضيه إياه، فلما قبضه قال اقض مني حقك قال هاشم^(١٠): أحب أن يحمله من منزل البائع ثم يقضيه إياه بعد ذلك.

(١) "بلعق: ضرب من ضروب التمر، وقال الأصمعي: أجود تمر عمان الفرض والبلعق". ابن منظور، محمد بن مكرم،

لسان العرب، ط ٢، (لبنان: دار صادر، د.ت)، ج ١، ص ١٤٢، مادة "ب ل ع ق"

(٢) في (ب) و (ج) "تجد".

(٣) مثني، مفردا صرف، وتعني عملة أصلها من النحاس، اعتمدها بعض سلاطين الإباضية، انظر: مجموعة من الباحثين،

معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٤) في (ب) "لا".

(٥) في (ب) "لا".

(٦) جراب: بكسر الباء، وتعني: وعاء من إهاب الشاة يوعى فيه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٣،

ص ١٠٩، مادة "ج ر ب".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) "والقش: رديء التمر، نحو الدقل، عمانية. قال: يا مقرضا قشا ويقضى بلعقا". انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل،

كتاب المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٩٤.

(٩) في (ب) "دراهم".

(١٠) هاشم بن غيلان السيجاني المهممي، عالم وفقيه، كان تلميذا لموسى بن أبي جابر، ويعد من كبار علماء عصره، عاصر

الإمام الوارث بن كعب. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

قلت: فإن لم يحمله وقضاه إياه فرأي القضاء جائزا. وقيل: لو^(١) اعلمه أنه يريد أن يقضيه^(٢) جاز، ولو وجد الحب عند غيره واعلمه أنه يريد أن يقضيه إن ذلك جائزا إذا^(٣) لم يكن هنالك شرط في النقد، وأما النسيئة فلا.

وقال من قال: يجوز ذلك بالنقد، والنسيئة إذا لم يكن شرط ولو علم.

وقال من قال: يجوز ذلك، ولو كان على شرط إذا كان بالنقد، وأما النسيئة فلا يجوز.

مسألة: ومن إجماع المسلمين لا يجوز السلف في الأصول، ويجوز في العروض المعروفة إلى أجل معلوم.

مسألة: رجلا سلف رجلا سلفا، ثم ولاه رجلا آخر وأعطاه رأس ماله، يجوز ذلك أم لا؟

قال: قد روي أن ذلك جائز وأحب إجازته إذا كان ولاه ذلك السلف قبل محله، وأما إذا حل

فلا يجوز حتى يقبضه؛ لأن السلف ضرب من البيوع، والتولية^(٤) في البيوع جائزة والله أعلم.

(١) سقطت من (ب).

(٢) زيادة في (ب) "إياه".

(٣) في (ج) "إن".

(٤) قال الشيخ أطفيش: "تصيير مشتر ما اشتراه لغيره من بائع أو غيره على أنها ليست بيعا أو بخلافه على أنها بيع".

أطفيش، محمد بن يوسف شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد

١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ٨، ص ٢٢٣.

مسألة: وأحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد^(١)، وكذلك يوجد في موضع أن السلف إنما تجوز^(٢) فيه التولية قبل محله، ولا يجوز بعد محله. وكذلك يوجد في موضع آخر لا يجوز^(٣) فيه التولية، والحوالة^(٤) إلا بعد محله فما تعتمد على ذلك الذي عندي، وعرفت أنه لا تجوز^(٥) فيه التولية، والحوالة إلا بعد محله، فهذا الذي نعتد ونأخذ به والله أعلم.

مسألة: ومن سلف رجلا بتمر صرفان، فأراد أن يعطيه بلعقا، أو بلعقا فأراد^(٦) أن يعطيه صرفان، فقد قالوا: إنما يعطيه من ذلك النوع الذي أسلفه فيه وإن ساهله في ذلك النوع. وقال من قال: إن جعله في الحل من السلف، وأعطاه هذا ما أراد بطيبة نفسه، فذلك جائز.

مسألة: ومن سلف رجلا، فلا يجوز أن يأخذ منه رهنا^(٧) بسلفه مع عقد السلف.

(١) الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان الجرمي العقري النزوي، ولد بمحلة العقر من نزوى، تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان، أنشأ مدرسة لتعليم العلوم الشرعية، من تلاميذه محمد بن إبراهيم الكندي، (ت ٥٣٦هـ)، انظر: معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) في (ب) و (ج) "يجوز".

(٣) في (ب) و (ج) "لا تجوز".

(٤) الحوالة: اسم مصدر حول، أو أحال، وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة نقلا تبرأ به الأولى، انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٩٧.

(٥) في (ب) "لا يجوز".

(٦) زيادة في (ب) "فإذا".

(٧) الرهن: "بذل من له البيع ما يباع بحق علق إليه". أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١١، ص ٧.

الباب الحادي عشر في: بيع المراجعة^(١) الكفاية^(٢).

قلت: وكيف يكون بيع المراجعة؟ فقد قيل: أن يبيع المراجعة إذا قال المشتري للبائع: كم تربح علي؟ أو كم تأخذ ربحا على رأس مالك؟ أو استثني أساس المراجعة.

وأما إذا^(٣) سأله عن الثمن، ولم يذكر مراجعة فقد اختلف في ذلك، فقال من قال: إنه يكون على سبيل المراجعة إذا باعه على ذلك حتى يبينه أنه ليس ببائعه مراجعة.

وقال من قال: لا يكون^(٤) مراجعة^(٥) حتى يسميا شيئا يذكران فيه المراجعة وهذا القول أحب إلي، وكذلك الحب في ذلك مثل الثوب، وقد مضى الجواب في ذلك إذا اوقفه^(٦) على العيب، لعله أراد البيع ولم يذكر المراجعة.

(١) المراجعة: قال الشيخ أطفيش: "هو أن يزيد له على ما اشترى به، ويعقد البيع على الزيادة". أطفيش، محمد بن

يوسف، شرح النبل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٢.

(٢) يقصد كتاب "الكفاية" للشيخ محمد بن موسى بن سليمان الكندي، (ق: ٦٠هـ)، يقع الكتاب في في خمسين جزءا، إلا

إن هذا الكتاب فقد، ويوجد جزء منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، وسبب فقدانه أنه احترق في حروب

العجم لعمان، وقد احتفظت كتب الأثر نصوص منه؛ خصوصا كتاب بيان الشرع، ويبدو أنه موسوعة في أصول

الشرعية وفروعها. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٥.

(٣) في (ب) "لو".

(٤) في (ب) "لا تكون".

(٥) فقدت صفحتان من (ج).

(٦) زيادة في (ب) "قيل".

(٧) في (ب) "وقفه".

ومما يذكر أنه من جامع أبي صفرة^(١):

عن أيوب^(٢) عن ابن سيرين^(٣)، والربيع^(٤) أنهما قالوا: في رجل ابتاع بيعاً بنسيئة، وأراد أن يبيعه مراجعة فقال: يعلمه أنه اشتراه بنسيئة.

قلت لأبي سعيد^(٥): فإن لم يعلمه وباعه مراجعة عليه بنقد أو بنسيئة، هل يجوز هذا البيع أم هو حرام؟ قال: أما النسيئة فيعجبني أنه لا بأس به، وأما النقد فيعجبني أن يكون للمشتري الخيار، إن شاء أتمه، وإن شاء نقضه؛ لأنه معي إنما هو بمنزلة المدالسة^(٦) إذا كان اشتراه نسيئة فلا يبين لي فيه ما معي في هذا مراجعة.

(١) جامع أبي صفرة: من الكتب المفقودة، وقد جمع الباحث: إبراهيم بن علي بن عمر بعض من النصوص التي حفظت في أمهات الكتب في كتاب من جزء واحد سماه "من جامع أبي صفرة وفقهه"، وهو لعبد الملك بن صفرة، (ق: ٣٠هـ - ٩٠م)، عالم فقيه، حدث عن محبوب بن الرحيل، له آثار علمية منها: أجوبة في الأثر، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩.

(٢) لعله أبو بكر، أيوب بن أبي تيممة كيسان العنزي السخيتاني، (و: ٦٨هـ)، عاش في البصرة، ومن تلاميذه: أشعث بن سوار، وحجاج بن منهال، سمع عن محمد بن سيرين، وسعيد بن جبيرة، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط ٣، (مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٦، ص ١٦.

(٣) أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، تابعي كبير، (و: ٣٢هـ - ١١٠هـ)، تتلمذ على يد أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة، ومن أشهر تلاميذه: قتادة بن دعامة، وأيوب السخيتاني، له كتاب تعبير الرؤيا، وينسب له كتاب منتخب الكلام في تفسير الأحلام ولا يصح ذلك، انظر: العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط ١، (الهند: مطبعة دار المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ج ٩، ص ٢١٤.

(٤) الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد الأزدي الفراهيدي، (و: ٧٥هـ - ٨٠هـ - ١٧٥هـ - ١٨٠هـ)، ثالث أئمة الإباضية، أدرك الإمام جابر وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب، من تلاميذه: محبوب بن الرحيل وعبد الملك بن أبي صفرة وغيرهم، هو صاحب المسند في الحديث، انظر: القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ب. ط، (سلطنة عمان: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ب. ت)، ص ١٥ وما بعدها.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المدالسة: دلس: ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين له عيبه، انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ب. ط، دار ومكتبة الهلال، ج ٧، ص ٢٢٨، مادة "د ل س".

ومن الكتاب^(١) :

قلت: فما ترى إن اشترى دابة، أو خادما، أو شاة فذهبت عينها أله أن يبيعها مراوحة؟

قال: نعم. قال أبو عبد الله، ومحمد^(٢): أنه اشتراها صحيحة.

قلت: أرأيت الرجل يشتري المتاع فيقصره، أيبيعه مراوحة ويدخل أجر القصارة في ثمنه،

فيقول يقوم على بكذا^(٣) وكذا؟ قال: نعم. قلت: شيء أنفق عليه حسبه فباعه على ذلك مراوحة؟

قال: نعم.

ومن غيره^(٤) قال أبو سعيد^(٥): معنى أنه إذا قصر له بالكراء^(٦)، وأما إذا^(٧) قصر هو فمعني أنه لا

يحسبه من عناءه في جملة الثمن ويبيعه مراوحة إلا أن يخبر أنه^(٨) فعل ذلك.

(١) لعله يقصد جامع أبي صفرة لأني وجدت هذه المسألة موجودة نصا في كتاب "من جامع أبي صفرة وفقهه"، انظر:

إبراهيم بن علي بن عمر، من جامع أبي صفرة وفقهه، (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ط ١،

ص ٨٨.

(٢) محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، وكنيته أبو عبد الله، (و: آخر ق ٢هـ، ت: ٢٦٠هـ)، عالم فقيه، وقاض

نزيه، وسياسي محنك، ولد في البصرة، حفظ عن عبد الملك بن صفرة وغيره، ونقل عن كثيرين منهم المهلب بن سليمان،

وسعيد بن محرز، من تلاميذه: الصلت بن خميس، وعزان بن الصقر وغيرهم، له مؤلفات عدة منها: كتاب محمد بن

محبوب، وسيرته لأهل المغرب، وسيرته لأهل حضر موت وغيرها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،

مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٣) في (ب) "كذا".

(٤) في (ب) "مسألة".

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الكراء: "هو عقد معاوضة على تمليك منفعة شيء بعوض"، ويرى الإباضية أن الكراء يختص بمنافع الأشياء، أما منافع

عمل الإنسان فهي عندهم بمسمى الإجارة، ولذلك ييويون في كتبهم بـ "باب الإجازات والأكرية"، انظر: مجموعة من

الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١٣.

(٧) في (ب) "لو".

(٨) زيادة في (ب) "قد".

مسألة: قيل: ومن اشترى شيئاً بنسيئة، فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري أنه أخذه بنسيئة، فإن أصاب البيع^(١) بعد أن أخذه عيب، أو عنته مضرة، والسوس^(٢)، أو نحو ذلك، فقليل: لا بأس^(٣) أن يبيعه مرابحة؛ لأن المشتري يأخذ ما يبصره، وإن كانت دابة أو خادم، فمرض، أو ذهبت عينه فله أن يبيع ذلك مرابحة ويخير أنه أخذ ذلك^(٤) صحيحاً، و^(٥) إن أراد المشتري أخذه.

ومن أخذ طعاماً، فذهب عنده ما ذهب باع ما بقي مرابحة على قدر ما بقي منه، وكذلك كل ثوب لبسه أو خادم استعمله حتى تقضى نسخته، نقض و^(٦) خدمته، فلا يبيعه مرابحة، حتى يبين ذلك للمشتري، فإن لم ينقصه ذلك فله أن يبيعه مرابحة، ولو كان قد استعمله.

وكذلك ما يشبه هذا، فإن كانت جارية فولدت، ومات ولدها، ولم ينقصها هي فله أن يبيعها مرابحة. وإن كان هو يريد حبس ولدها، أو باعه، أو وهبه، فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري؛ لأن ذلك منها، وكذلك الشاة في نتاجها، وأما في شرب لبنها وبيع شعرها فإن كان قد أنفق عليها مثل ما أصاب منها باعها مرابحة، وإلا فحتى يخبر المشتري. وكذلك المال الذي يثمر، إذا ذهبت الثمرة باعه مرابحة، وإن كانت في يده، أو باعها اعلم المشتري، وقيل: كل

(١) سقطت من (ب).

(٢) السوس: العثة التي تقع في الثياب والطعام. تقول: سيس الطعام فهو مسوس، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٥، مادة "س و س".

(٣) زيادة في (ب) "له".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) زيادة في (ب) "ثمنه".

شي أنفقه على البيع من كراء، أو غيره فهو محسوب من ثمنه، ويقول: قام على بكذا^(١)، وكذا، وأما نفقته على نفسه فقيل: أنه لا يحسب ذلك من الثمن.

مسألة: قال: الذي معنا أن ركوب الدابة، ولبس^(٢) الثوب، وخدمة الخادم، ووطء الجارية، وغلة الدابة، والخادم، واشباه ذلك أن له أن يبيعه بعد ذلك^(٣) مراجعة^(٤)، إلا أن يكون ذلك ينقص ثمن ذلك الشيء، فليس له أن يبيعه مراجعة حتى يبين ذلك.

وأما ولد الجارية، ونتاج الدابة، وثمره النخلة فهذا إن تلف ذلك ولم ينتفع هو به ولم يتلفه، فذلك له أن يبيعه مراجعة، ولا يعلم إلا إن نقصها^(٥) ذلك الشيء الذي حدث منها.

وإن كان أكل الثمرة، أو وهبها، أو باعها، أو أعتق الولد، أو وهبه، أو باعه، أو ذلك في يده قائم لم يبيعها مراجعة حتى يبين ذلك، ولو لم ينقصها^(٦) ذلك، وأما حلب الشاة، وبيع الشعر، والصوف^(٧)، وأشباه ذلك فهو^(٨) عين قائمة غير عرض، فهو شبيه بالولد، والثمره غير أنه لا يشبهها في هذا الباب فإن كان استغل من ذلك بقدر ما اتفق عليها^(٩) باعها مراجعة ولم

(١) في (ب) "كذا".

(٢) في (ج) "لباس".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زيادة في (ب) "حتى يبين ذلك".

(٥) في (ب) و (ج) "ينقصها".

(٦) في (ب) "ينقصها".

(٧) الصوف: للغنم كالشعر للمعز والوبر للإبل، والجمع أصواف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩،

ص ١٩٩، مادة "ص وف".

(٨) في (ج) "وهو".

(٩) سقطت من (ج).

يبين، وإن كان استغل من ذلك، أكثر بين ذلك، وإن كان أنفق أكثر لم تحسب نفقته في^(١)
الثلث.

مسألة: رجل اشترى ثوبا بعشرين درهما غير مغسول فغسله وأدى في غسله كذا درهما ثم
جاءه^(٢) مشتري يطلب منه الثوب بربح؟ قال: لا بأس أن يقول قام على بواحد وعشرين درهما.
مسألة: عن أبي الحواري^(٣): وسألته عن رجل اشترى شاة، وكان يعلفها، ويحلب من^(٤)
لبنها، ويأكل، وجمع منها سمنا بمقدار ثمنها، ثم باعها مرا بحة هل له أن^(٥) يحسب على المشتري
العلف؟ قال: إن كان اشترى لها العلف حسبه عليه، وأعلمه ما استغل من سمنها، وأكل من
لبنها. قلت: وكذلك إن اشترى جارية، وكانت تخدمه، وكان يكسوها الحرير^(٦)، ويطعمها البر،
واللحم، فأراد أن يبيعها مرا بحة هل له أن يحسب عليه ما أنفق عليها وما كسا^(٧)؟ قال: لا. قلت
له: فالكرء؟ قال: قالوا إن الكراء يحسب في المراجعة.

(١) في (ب) "من".

(٢) في (ب) "جاء".

(٣) محمد بن الحواري بن عثمان القري، علامة فقيه، وشيخ ورع، (ت: أوائل القرن الرابع الهجري)، من أشهر علماء
عمان، ويلقب بالأعمى، عاش في نزوى، وتلمذ على يد: محمد بن محبوب، ومحمد بن جعفر وغيرهم، له مؤلفات عديدة:
جامع أبي الحواري، وتفسير خمسمائة آية في الأحكام، وغيرها، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١،
ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ج).

(٦) الحرير: ثياب من الإبرسيم المصنوع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤، مادة "ح ر ي
ر".

(٧) في (ب) "كساها".

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم فترك له البائع مائة درهم، ثم أراد أن يبيعه مراوحة بخمسمائة^(١) درهم هل ترا له ذلك؟ قال: لا إلا أن يبيعه ذلك بأربعمائة درهم^(٢). قيل له: فإن ترك له ثمنه كله فأراد أن يبيعه مراوحة بخمسمائة درهم فجائز له ذلك؟ قال: نعم. قيل له وما لم يترك له الثمن كله فلا تراه يجوز أن يبيعه مراوحة إلا بما أخذه قال نعم.

مسألة: وأما من اشترى شيئا مثل دابة فركبها، أو ثوب فلبسه، أو جارية فوطيها، أو دابة فاستعملها، أو خادم فخدمه، فله أن يبيعه مراوحة إلا أن يكون ذلك ينقص الشيء فليس له أن يبيعه مراوحة إلا أن يبين ذلك.

(١) في (ب) "اربعمائة".

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب) "درهم هل ترى له ذلك. قال لا إلا أن يبيعه ذلك بأربعمائة درهم".

الباب الثاني عشر في: العيوب في البيوع

اختلف في الرجل يبيع العبيد^(١) أو السلعة، ويرأ من كل عيب فيها ولا يسمي. فقال^(٢)

من قال: إن^(٣) ذلك يبريه إذا اشتراه المشتري على ذلك، وبراء من عيوبها.

وقال من قال: لا يرأ من العيوب إلا أن يسمي عيبا بعينه، ويقول برئت من كذا، وكذا

فإذا سمى^(٤) أجزاء ذلك، وكان ذلك براءة.

وقال من قال: لا يجزي ولو بري من ذلك، وبراء المشتري حتى يعلم أنه به، ثم هنالك يرأ

من العيوب.

وقال من قال: إن بري من العيوب وهو لا يعلم بها عيبا ويسمي عيبا^(٥) بعينه فذلك يبريه،

وإن علم فيها عيبا فبراء منه، ولم يره إياه، ويعلمه به، وبراء المشتري فذلك لا يبريه من ذلك

العيب بعينه، وإن كان لا يعلم وصح بعد ذلك أنه فيه عيب فذلك يجزيه ويبريه ويكون التمييز

في هذا الوجه على البائع ما كتمتك عيبا علمته بها.

(١) في (ج) "العبد".

(٢) في (ب) "قال".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ج) "أسمي".

(٥) سقطت من (ب).

وقال من قال: إن بري من ذلك كذا وكذا من العيوب، وفي نفس المشتري أنه إن كان فيه هذه العيوب فقد أبرأه من ذلك فذلك جائز، ويبرأ وإن لم يكن ذلك في نفس المشتري ولم يعلم وإنما أبرأه مما لا يعلم فلا يجزيه.

وقال من قال: لا يجزيه ويعلمه على كل حال أو أبرأه بعينه؛ لأنه قد تختلف العيوب ولو سميت فعند الرؤية يكون أصح أمرها من الصفة.

مسألة: وعن رجل اشترى ثيابا بعشرة عشرة كل واحد فوجد في ثوب منها عوارا فإنه يردده بالقيمة.

مسألة: وعن الثوب السوجي^(١) إذا قصره؟ قال: هذا لا يجوز.

مسألة: وسئل أبو سعيد^(٢) عن رجل باع ثوبا بخسا^(٣) ولم يعلم بنجاسته؟ فقال: إنه عيب يرد به، وعليه أن يعلم المشتري بنجاسته، فإن رضي به وإلا كان له رده.

مسألة: قلت له: فرجل باع على رجل ثوبا قد وقفا على صفحة من ظاهره، وقال البائع للمشتري: إن فيه عيوباً كثيرة، فلما قبضه المشتري نشره فإذا فيه عيب واحد، فقال: البائع أنا لم أعلم أن ليس فيه إلا عيب^(٤)، وإنما كنت أظن أن فيه عيوباً كثيرة فإذا أخذ ثوبي هل له ذلك إذا

(١) الثوب السوجي: مأخوذ من الساج جمع سيجان، وهو: الطيلسان الضخم الغليظ، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٠، مادة "س وج".

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) بخس: البخس: النقص. بخسه حقه يبخسه بخسا إذا نقصه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦، مادة "ب خ س".

(٤) زيادة في (ج) "واحد".

رضي المشتري؟ قال: معي إنه ليس للبائع ذلك. قيل له: وكذلك أن لو البائع علم بعيب في السلعة، ولم يخبر المشتري بذلك فلما نظره المشتري رضي به على عيبه فطلب البائع النقض هل له ذلك؟ قال: معي أن ليس له ذلك عندي؛ لأنه باع ما هو عارف به، واشترى ما هو معلق برضاه فلما رضي المشتري ثبت البيع عندي بذلك.

مسألة: وإذا عرفت الدابة بالعثار^(١)، أو الذعار^(٢)، أو الرباض^(٣)، أو القماص^(٤)، أو العضاض^(٥)، أو الركاض^(٦) فكل هذا من العيوب التي يرد بها، والنفار^(٧) ليس بعيب.

(١) العثار: مشتقة من الفعل عثر، وتعني السقوط، ويقال عثر به فرسه أي سقط به، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٢، مادة "ع ث ر".

(٢) الذعار: مشتقة من الفعل دعر، وتعني: الفرع، ويقال: ناقة مذعورة، وناقة ذعور: التي إذا مس ضرعها غارت والعرب تقولها للناقة المجنونة، انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٢، مادة "ذ ع ر".

(٣) الرباض: مشتقة من الفعل ربض، وتعني: الجلوس في المكان والملازمة به، وهو كبروك الإبل، انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٨١٨٠، مادة "ر ب ض".

(٤) القماص: مشتقة من الفعل قمص، وتعني: عدم الاستقرار في موضع معين فيشب من مكان لآخر، والقامصة: النافرة الضاربة برجلها، انظر: المرجع نفسه، ج ١١، ص ١٩٠، مادة "ق م ص".

(٥) العضاض: مشتقة من الفعل عض، العضاض والعضيض: إذا باع دابة وبرئ إلى مشتريها من عضها الناس، والعيوب تأتي على فعال، وتعني: الشد بالأسنان على الشيء، انظر: المرجع نفسه، ج ٩، ص ١٨٤، مادة "ع ض".

(٦) الركاض: مشتقة من الفعل ركض، وتعني: الضرب، قال ابن سيده: ركض البعير برجله ولا يقال رمح، انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢١٥، مادة "ر ك ض".

(٧) النفار: مشتقة من الفعل نفر، وتعني: التفرق ويقال: نفرت الدابة تنفر نفارا ونفور، وكل جازع من شيء نافر، انظر: المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٣١٨، مادة "ن ف ر".

الباب الثالث عشر في: القنية^(١) وطعم الدواب بالنصيب والأجر وما أشبه ذلك.

عن أبي الحواري^(٢): فيما احسب أن القنية بالنتاج غير ثابت؛ لأنه مجهول فإن كانت بنصيب إلى أجل، فعلى قول جائز، وقول له برعايته.

مسألة: ومن أعطى صبيا عناقا^(٣) يعلفها بالنتاج، فلا يجوز العلفة بالنتاج؛ لأن هذا شيء مجهول وللصبي رعاية مثله وعناه كما يرى العدول من أهل الرعاية والقنية من ذلك.

ولا تجوز القنية بالنتاج؛ لأن ذلك شيء غير معلوم الوقت، ولا متى تنتج، وكله مجهول لا يثبت، وللعامل بذلك عناؤه برأي العدول والرعاية مثل ذلك لا كمن يرعى هي تأوي أربابها؛ لأن صاحب القنية أكثر عناء وغرما والله أعلم.

مسألة: اختلف في القنية في الدواب بسهم مسمى من الدابة إلى أجل معلوم، فقال بعضهم: إذا كانت الأجرة على علف^(٤) الدابة سهما معروفا إلى أجل معلوم فذلك جائز، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إلا أن يتتاما؛ لأن ذلك مجهول في الدابة، وليس هو شيء معروف، ولعل الدابة تتلف قبل أن تنقضي السنون، والأيام، والشهور، ولا يستحق المستأجر أجرا ويبتل عناؤه.

(١) القنية: "المال الذي تأثله وعزمت ألا تخرجه من يدك". الزمخشري، محمد بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٤، ص ٤٢٨.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) عناق: مفرد، جمعها: عنوق، وتعني: الأنثى من ولد المعز، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦٨، مادة "ع ن ق".

(٤) سقطت من (ج).

وإذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك فلا يستحق الأجير في الدابة سهماء، ولا أجرا حتى يستوفي الأجل الذي قوطع عليه، فإذا انقضى الأجل استحق حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك، وعلى قول من لا يجيز ذلك فإنما له إذا عمل في الدابة أجر مثله على رب الدابة. وقد قيل: إذا تقاطعا على علف الدابة بحصته منها على غير أجل معروف، ودخل في العمل فيها إن ذلك جائز، وله الحصة قليلا كانت، أو كثيرا والله اعلم.

مسألة: قال أبي الحواري^(١): ومن أعطى رجلا شاة بنصف الربح إنه منتقض وفاسد. قيل: وكيف يصنع؟ قال: يبيع عليه نصفها.

قال أبو الحسن^(٢): من دفع إلى رجل عجلا يعلف له بسهم منه، فإنه لا يثبت ذلك له وله عناؤه برأي العدول، وإن علفه إلى أجل معلوم فعلى قول بعض الفقهاء: إذا انقضى الأجل ثبت ذلك والله اعلم.

مسألة: ومن أعطى دابة تعلق له بالثلث أشهر معلومة فهو ثابت، فإن نتجت فله النتاج أيضا، وبغير أشهر معلومة لا يثبت إلا أن يتتاما. قال غيره: إن كان إلى أجل معلوم ثبت ذلك، ولا نقض لأحدهما وإلى غير أجل لا يثبت.

(١) سبقت ترجمته

(٢) لعله علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي الهمداني، (ق: ٤٤هـ)، عالم فقيه، عاش في بلدة بسيا في ولاية بهلا، درس عند والده، والتحق بمدرسة ابن بركة، كان أصمًا، عاصر عدة أئمة منهم: سعيد بن عبد الله، وراشد بن الوليد، له عدة نثار علمية منها، جامع أبي الحسن (ولعله من أكثر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ الأصم في تأليف كتاب البصيرة)، ومختصر البسيوي، وسيرة أبي الحسن، وغيرها، انظر، السياني، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د. ط، (لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٣١هـ)، ص ٣١.

مسألة: ومن أعطى رجلاً دابةً يعلفها بالثلث، فقال: إنها ضاعت، فلا غرم عليه؛ لأن الدواب لا تضمن، والراعي لا يضمن.

الباب الرابع عشر في: الاحتكار^(١).

سألت أبا عبد الله^(٢) عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث^(٣)؟ قال: الذي يشتري الطعام من بلده، ويحبسه، ويتربص به الغلاء فهذا هو المحتكر، وقد يكره له ذلك، ولا يمنع، وقد {لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحتكر^(٤)}.

وأما الذي يشتري من بلد آخر غير بلده، ثم يحمله إلى بلده فينتظر به، والزارع الذي يزرع، ثم يحبس حبه، وينتظر به، والتاجر الذي يسلف بالطعام، فيحبسه فهؤلاء ليس المحتكرين ولا ينكر عليهم حبسه.

(١) الاحتكار: قال أطفيش "شراء مقيم، سواء اشترى من سوق أو غيره بالدنانير والدرهم أو غيرها كالسلعة، لينتظر به الغلاء"، انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الهيثم بن رافع قال: حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: {من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس}. انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ب. ط، (دار إحياء الكتب العربية: ب. ت)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: ٢١٥٥، ج ٣، ص ٧٢٩.

(٤) لم أجد الحديث بلفظه ووجدت حديثاً مقارباً له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون}، انظر: المرجع نفسه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: ٢١٥٣، ج ٣، ص ٢٨١.

قال غيره: إن المحتكر هو الذي يشتري طعام البلد ولا يجد أهل البلد أحدا يبيعهم، فيقول لا ابيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر.

وأما من يشتري طعاما، فيحبسه، وآخرون يبيعون، والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكرا، وإنما يكره حبس الطعام بمكة على ما وصفت أنت وذلك أنه يجلب إليها الأشياء، وإذا^(١) حبس النوع الذي يجلب، وهو عند إنسان قد اشتراه، والناس محتاجون إليه ولا يبيعهم فذلك يمنع أن يحبسه.

الباب الخامس عشر في: الدرك في البيوع

كان أبو علي^(٢) يقول: إذا باع الرجل مالا فأدرك منه بحق يثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول، ولم ينتقض البيع إلا أن يكون فيما أدرك فيه طريق، أو ساقية فإنه ينتقض البيع كله، وكذلك إذا أدرك شيء تكون فيه مضرة على جميع البيع فسد.

مسألة: ومن اشترى من رجل ثيابا، أو عبيدا، أو نحو ذلك مما ينقسم، ويتجزأ بثمن واحد فأدرك في شيء منه رجع على^(٣) البائع بقيمة ما أدرك منه ويثبت الباقي، وقال البعض: ينتقض البيع، والأول أحب إلي. وإن كان نوعا واحدا مثل عبد، أو ثوب، أو نخلة فأدرك بجزء منها فإن له أن ينتقض البيع؛ لأن مثل هذا لا ينقسم، ولا يتجزأ.

(١) في (ب) و (ج) "فإذا".

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) في (ب) "إلى".

مسألة: وعن رجل اشترى أرضاً، وفسل^(١) فيها، وعمر، ثم استحققت من يده وقد استغلها قال: يأخذها الذي استحقها، وليس للمستحق من الغلة^(٢) شيء إلا أن يكون المشتري اشتراها فيها ثمرة فللمستحق تلك الثمرة التي كانت فيها يوم اشتراها، وما أغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شيء، ويرجع المشتري على من باعه بالثمن الذي دفعه إليه، وله قيمة عمارته يوم استحققت الأرض من يده على الذي استحقها، وليس له أن يأخذ بالعمار إلا أن يشاء ذلك البائع، وليس للبائع أن يأمره أن يأخذ عماره، أو قيمته إلا أن يرضى بذلك المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى أمة فولدت أولاداً فمات بعضهم، وبقي بعضهم، واستغل منها، ومن أولادها غلة، ثم استحققت من يده؟ قال: أما^(٣) من مات من أولادها فليس عليه فيهم شيء، ولا عليه من غلتهم شيء، ولكن يأخذها المستحق، ويأخذ ما بقي من أولادها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه إليه، وليس على البائع شيء من قبل أولادها.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل نخلة فأكل غلتها زماناً، ثم أدرك فيها بحق؟ قال: يرد عليه المشتري الغلة، ويبيع بيعه. قال: أبو عبد الله^(٤) يتبعه بالثمن، ولا يتبعه بالغلة.

(١) الفسيلة: أول ما يقلع من صغار النخل الغرس فهو الفسيل، والجمع فسائل، وقد يقال للواحدة فسيلة. وأفسل الفسيلة: انتزعها من أمها واغترسها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٥١٩، مادة "ف س ل".

(٢) في (ب) "ذلك".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سبقت ترجمته.

مسألة: وعن فرس وجدت عند قوم قد سرقوها، وقد انتجوها مهرين، فقضي لصاحبها بفرسه، وبتاجها، ولمن وجدت عنده بنفقتها إن لم يكن هو سرقها ولم يعلم. قال له رجل: إنه لم ينفق عليها إنما كانت تأكل من العشب؟ قال: إن كان كذلك فلا نفقة لها.

قال غيره: قد اختلف في المشتري إذا اشترى ولم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب، أو سرق: فقال من قال: أنه إذا أدرك فيما قد اشتراه، وقد استغل منه شيئاً فإنما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة؛ لأن الغلة^(١) بالضمان؛ ولأن المشتري استغل بسبب الشراء؛ لأنه غير مغتصب، وإنما يرجع المدرك على السارق المغتصب من حيث صح أنه اتلف المال يرجع عليه المغتصب بالغلة، ويرجع عليه المشتري بالثمن، وتثبت الغلة للمشتري.

وقال من قال: إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها، ويرجع بذلك المشتري على البائع أنه اتلف عليه ذلك.

وقال من قال: لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قال له: أنه له، أو أنه أمر ببيعه، وأما إن لم يقل ذلك، فلا ضمان على البائع في الغلة.

و قال من قال: يدرك المدرك الأصل، وأما الغلة فليس على واحد منهما؛ لأن البائع إنما اتلف الأصل، ولم تتلف الغلة، وإنما يلزمه ضمان ما اتلف، ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة؛ لأنه استغل بسبب، ولأن الغلة بالضمان، وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول.

^(١) سقطت من (ب).

والحيوان ، و جميع ذلك ، و إنما يعجبني أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من أتلّف الغلة ، و لكن يكون للمشتري ما أنفق و عنا؛ لأنه أخذ بسبب شراء و يكون ما بقي للمستحق ، فإن كان البائع قال : أن ذلك له ، أو أنه أمر^(١) ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك.

مسألة: وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الخارج بالضمان}^(٢) إن الخارج هو الغلة. واختلف في ذلك فقال من قال: إن الخارج بالضمان فيما كان من البيوع التي يكون أصلها جائزا، إلا ما يحدث فيها من العيوب، والمناقضات وهو ثابت ولو تمسكا به فإنما تكون العلة بالضمان في هذا الباب، فإذا كان البيع على هذا فاستغل غلته، ثم رجع البيع إلى البائع كان الخارج بالضمان، وأما إذا كان البيع فاسدا من الربا فالغلة للبائع وقال من قال: للمشتري ما أنفق وعناؤه، وليس هو بمنزلة المغتصب.

وقال من قال: إذا كان البيع فاسدا حراما، فلا عناء للمشتري، وهو بمنزلة المغتصب. وقال من قال إنه لو اغتصب رجل عبدا فاستخدمه أو أجره إن ذلك للمغتصب إذا كان ضامنا والغلة بالضمان.

(١) سقطت من (ب)

(٢) {عن عائشة: أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فردّه، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الخارج بالضمان"}، انظر: ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الخارج بالضمان، رقم الحديث ٢٢٤٣، ج ٢، ص ٣٥٣.

وأجمعوا جميعاً أنه ما جاء من البيع نفسه مثل الغنم تتناسل، أو البقر، أو غير ذلك بأي
بيع كان من فاسد، أو منتقض أنه إذا رجع البيع إلى البائع أنه يكون له وما نسل؛ لأن ذلك
ليس من الغلة وذلك من الأصل فكذلك الأمة، إلا أن يكون المشتري هو الذي وطئ الأمة، فإن
أولاده يقومون عليه، ويكونون أحرار يقومون عليه يوم ولدوا، وقال من قال: يوم يستحقهم سيد
الأمة.

وأما في البيع الفاسد، والمنتقض فلا نعلم اختلافاً إن أولاد المشتري يقومون عليه ويكونوا
أحراراً. وأما المغتصب فقد قيل: في ذلك باختلاف فقال من قال: إن أولاده عبيداً، ويسترقون.
وقال من قال: يعتقون، ويقومون عليه.

الباب السادس عشر في: بيع المنادي^(١) والدلال^(٢) والوكيل^(٣)

عن محمد بن سعيد^(٤): وسأله سائل عن الذي يعطي المنادي سلعة يريد بيعها فنادي المنادي عليها فتبلغ عشرة دراهم فلم يرد صاحب السلعة أن يبيعها بذلك الثمن هل يلزمه للمنادي أجر؟ قال: نعم، قلت له: فكم يلزمه له؟ قال: أجر مثله.

مسألة: سماع محمد بن حفص بن عبد الرحمن^(٥) عن بشير بن محمد^(٦) رحمه الله قال بشير بن محمد^(٧): عن عزان بن الصقر^(٨) _ رحمه الله _ في الرجل يبيع لعله الأصل من المال لأخر والمشتري لا يعلم أن ذلك المال للبائع، قال: ذلك لا يشتريه منهو احسب أنه قال: حتى في يده ذلك المال.

(١) المنادي: هو الذي ينادي على سلعة ما فيزيد الناس فيها بعضهم على بعض.

(٢) الدلال: الذي يجمع بين البيعين، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٩٢، مادة "د ل"

(٣) الوكيل: "هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله."، انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ٢٥٤.

(٤) سبق ترجمته

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر القرشي المخزومي، (و: ق ٣هـ-٩م، ت: بين ٢٨٠ و ٢٩٠هـ-٨٩٣ و ٩٠٣م)، فقيه وعالم، أخذ العلم عن والد، وحفظ عن أبي معاوية عزان بن الصقر، وكان يروي الكثير عنه، له مؤلفات عدة منها ما هو مفقود ومنها ما هو موجود: كتاب الخزانة، وكتاب البستان في الأصول، وغيرها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٥.

(٧) سبق ترجمته.

(٨) عزان بن الصقر بن عزان، أبو معاوية اليحمدي، (ت: ٢٦٨هـ-٨٨٢م)، عالم وفقيه وقاض، من بلدة غليفقا من نزوى، أخذ العلم عن والده الصقر، تولى القضاء للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٦٠هـ، له مؤلفات عديدة منها: رسالة في خلق القرآن، وتعليقات على بعض الكتب، وغيرها، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٦.

قال بشير^(١): قال الفضل بن الحواري^(٢): أن له أن يشتريه؛ لأنه إذا باعه البائع فقد صار ذلك المال له ببيعه إياه.

وقال بشير^(٣): إذا ادعى رجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشتري منه. قلت: أما الأصل؟ قال: نعم.

قال بشير^(٤): عن الفضل بن الحواري^(٥) في الرجل يبيع ثوبا، ويقر أنه لرجل آخر أمر أن يبيعه له واشتره رجل؟ قال: إن لم يجمعوا بثلاثتهم^(٦) وطلب البائع الثمن، وطلبه الذي اقر له بالثوب أيضا أن البائع أولى بالثمن، ويحكم عليه أن يدفع الثمن إلى الذي اقر له به، وأما إذا لم تقع الحكومة فالمشتري بالخيار إن شاء أن يدفع الثمن إلى البائع، وإن شاء دفعه إلى الذي اقر له بالثوب.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الفضل بن الحواري السامي، أبو محمد، (ت: ٢٧٨هـ)، عالم وفقيه، ومن مشايخه محمد بن محبوب، عاصر الإمام المهنا بن جعفر، والإمام الصلت بن مالك، له مؤلفات عدة منها: كتاب الجامع وهو مطبوع، انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سقطت من (ب).

الباب السابع عشر في: لفظ البيوع والشهادات والإقرارات والوصايا والتزويج وغير ذلك

وقال^(١): ذلك في الوصايا يتدئ بكتابة الوصية^(٢) بذكر الديون، والضمانات التي على الموصي، ثم بحقوق الله الواجبة على الموصي من الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، والكفارات إن كان شيئاً من ذلك، ثم بوصية الأقربين، والفقراء، ثم الوصايا للأجنيين، ثم إثبات الوصاية للموصي^(٣).

مسألة هذا لفظ كتابة وصية يحتوي شرحها على جميع يوالي^(٤) ما ذكرت من ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب ما أقر به، وأوصى به فلان بن فلان الساكن بقرية كذا من مصر كذا، واشهدنا^(٥) على نفسه في صحة من عقله، وجواز امره، وفعله^(٦)، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة النجاة^(٧) في الحياة، وبعد الوفاة، وبها الخلاص يوم القصاص، ويشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده، ورسوله، وأن ما جاء به محمد بن عبدالله فهو الحق المبين مجملاً، ومفسراً، وأنه يشهد أن الجنة حق، وأن النار حق.

(١) في (ج) "أول"

(٢) في (ب) "الوصاية".

(٣) في (ب) و (ج) "للموصي".

(٤) في (ج) "توالي"

(٥) سقطت هذه العبارة من (ب)

(٦) في (ب) "جواز وصيته".

(٧) سقطت من (ب)

و أن البعث حق ، و أن الحساب حق ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و أن الله يبعث من في القبور^(١) ، و أنه تائب إلى الله من جميع ذنوبه كلها ما ظهر منها و ما بطن^(٢) ، و داین لله تعالى بولاية جميع أوليائه ، و بعداوة جميع أعدائه من الأولين ، و الآخرين ، و داین لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال عنه في دين محمد صلى الله عليه و سلم ، و داین أهل الاستقامة من أمته ، و أنه يشهد ، و يعلم أن الوصية باللائم من حقوق الله ، و حقوق عباده ، و للأقارب الذين لا يرثون شيئا على من ترك^(٣) خيرا حقا على المتقين ، و أنه يوصي أهله ، و من بلغه وصيته أن^(٤) يتقوا^(٥) الله حق تقاته ولا يموتن إلا و هم^(٦) مسلمون .

وإذا أردت الإخبار لعله الاختصار ، فكتب اشهدنا فلان بن فلان النازل^(٧) بكذا على نفسه في صحة من عقله ، وجواز وصيته ، وهو^(٨) يشهد^(٩) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به عن الله هو الحق المبين ، وأنه تائب إلى الله تعالى من جميع ذنوبه ، و داین لله تعالى بالخلاص من حقوق الله ، و حقوق عباده على ما يجب من ذلك في قول المسلمين .

(١) سقطت هذه العبارة من (ب).

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب).

(٣) زيادة في (ج) "لعله".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) "بتقوى".

(٦) في (ج) "وأنتم".

(٧) زيادة في (ب) "لعله بلدة" ، وربما هذه زيادة من الناسخ.

(٨) سقطت من (ج).

(٩) سقطت من (ج).

و إن شئت، فاكتب بالجملة إلى تمام الشهادة، ثم ابتدي أولا بالديون، و الضمانات للعباد التي على الموصي كما قدمنا ذكره أولا، فتقول^(١): اشهدنا فلان بن فلان هذا المذكور في صدر هذا الكتاب أن عليه لزوجته مائة نخلة، و خمسين نخلة بأرضها، و شربها من الماء، و أربعين مثقالا ذهباً صداقاً عاجلاً، و آجلاً لها عليه، و أن عليه لفلان بن فلان النازل بكذا مائتي درهم فضة وستون درهما و ثلث درهم، و أن عليه لفلان المعروف بالفلاي هاري^(٢) تمر فرض^(٣) أو ساير^(٤) و خمسة قفزة^(٥) حب بر، أو ذرة، أو شعير محله عليه غرة شهر كذا من سنة كذا، و أن عليه لفلان ضماناً لا يعرف قيمته فقد احتاط على نفسه^(٦) بعشرين^(٧)، و^(٨)، و^(٩) اوصي بتفريقها على الفقراء عن أربابها صدقة عنهم، و خلاصاً لنفسه منها، و أنه قد أوصى أن يقضي جميع ذلك من ماله بعد موته.

(١) في (ج) "فيقول".

(٢) لعله يقصد "الفاقد من التمر يعطى الحيوانات". انظر: الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، تحقيق: حمود بن سعيد العيسري، وأحمد بن سالم البراشدي، ط ١، (مكتبة الجيل الواعد: ٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م)، ص ١٦٢.

(٣) فرض: نوع من أنواع التمور، وقال الأصمعي: أجود تمر عمان الفرض والبلعق، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢، مادة "ف ر ض".

(٤) نوع من أنواع التمور، شبه جاف، وناعم الملمس، وحلو المذاق.

(٥) قفزة: جمع، مفردة: قفير، وهو وعاء لحفظ التمر يصنع من سعف النخيل أو غيرها.

(٦) زيادة في (ج) "وأقر له".

(٧) في (ج) "بعشرة دراهم".

(٨) زيادة في (ج) "وأن عليه ضمانات وتبايع لا يعرف أربابها من قيل كيلا أو وزن أو غير ذلك وقد احتاط على نفسه بعشرين درهماً".

(٩) زيادة في (ب) "مسألة".

ثم يكتب في حقوق الله تعالى ، و اشهدنا فلان بن فلان المتقدم ذكره في صدر هذا الكتاب أن عليه حجة الفريضة التي إلى بيت الله الحرام، و قد فرضها على نفسه في ماله^(١) اربعمائة درهم، و اوصي أن ينحر له من يحج عنه بهذه الحجة بهذه الدراهم من ماله بعد موته ، و أوصى أيضا بزيارة إلى قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و جعلها مائة درهم ، و إن عليه من الزكاة ثلاثين درهما ، و عشرة اقفرة حب ذرة ، أو شعير ، و خمسة اقفرة حب بر ، و سبعة اقفرة تمر فرض ، أو بلعق ، أو ساير، و أن عليه كفارة صلاة إطعام ستين مسكينا ، و كفارة صيام إطعام ستين مسكينا ، و كفارة يمين مرسله إطعام عشرة مساكين ، و قد^(٢) أوصى أن ينفذ عنه ذلك بعد من موته.

ثم يكتب وصية^(٣) الأقربين، والفقراء، وأنه قد أوصى للفقراء ولأقاربه الذين لا يرثون منه شيئا بعشرين درهما، وإن أراد أن يشهد على الموصي القسمة كتب على أثر ذلك بعشرين درهما تقسم^(٤) على درجتين منهم أو على^(٥) ابنه، أو بني أخوته بينهم بالسوية فذلك جائز.

ثم يكتب في وصية الأجنيين، وأشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد أوصى لفلان بن فلان بعشرة دراهم، أو بهاري تمر بلعق، أو ساير، أو بقفير حب ذرة، أو بر، أو شعير. أو

(١) زيادة في (ب) "بعد موته"، وربما شطبها الناسخ.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) زيادة في (ج) "في".

(٤) في (ج) "يقسم".

(٥) زيادة في (ب) "بني".

بفوطته^(١) التي يلبسها، أو بسيفه الذي له، أو بمدبته^(٢)، أو بالنخلة الفلانية التي له من موضع كذا من سقي كذا، أو بالأرض التي في يده، وتعرف به، و تنسب إليه المعروفة بكذا من سقي فلج كذا الذي يسقي قرية^(٣) كذا من مصر عمان، و يحيط بها، و يشتمل على هذه الأرض حدود أربعة، فالحد الأول الشرقي ينتهي إلى مال في يد فلان، و الحد السهيلي^(٤) ينتهي إلى منزل في يد ورثة فلان، و الحد الغربي ينتهي إلى الطريق الحاز، و الحد النعشي^(٥) ينتهي إلى ساقية حاز و عاضد^(٦) نخل في يد فلان مع ثلاثة آثار ماء من مائة من فلج كذا من الآد^(٧) المعروف بكذا، و هو ثمن النهار من آد النهار، و مثله ثمن الليل من آد الليل. و شهدنا فلان الفلاني أنه قد أوصى لفلان بن فلان الفلاني بجميع هذه الأرض المعروفة المحدودة الموصوفة المذكورة في هذا الكتاب بجميع ما فيها من أرض، ونخيل، وأشجار، وحبوب، وآبار، واحجار، وامدار^(٨) وخراب،

(١) فوط: "الفوط: ثياب تجلب من الهند، الواحدة: فوطة، وهي غلاظ قصار تكون مآزر"، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج٧، ص٤٥٩، مادة " ف و ط".

(٢) المدي جمع مدية، وهي السكين والشفرة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٧٣، مادة " م د ي".

(٣) في (ج) "بقريه"

(٤) نسبة إلى نجم سهيل ويعني الجانب الجنوبي وقد كان العمانيين يسمون الاتجاهات حسب مواقع النجوم.

(٥) نسبة إلى نجوم بنات نعش ويعني الجانب الشمالي.

(٦) عاضد: مفرد عواضد، عاضد النخيل، أو نخلة عاضدية، هي النخلة التي تنبت على حاشية الساقية وجانبها، لا تحتاج إلى سقي، فهي تستفيد من قربها من ساقية الفلج، انظر: الخراسيني، عبد الله بن محمد بن عامر، فواكه العلوم في طاعة

الحي القيوم، تحقيق: محمد بن صالح ومهنا بن عمر، ط١، (مسقط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٨١.

(٧) في عرف العمانيين الآد: الشرب للأراضي المعمورة ينوبها في وقت مخصوص على دور معلوم وهذا الآد قسط من العين الجارية مقدر بالساعات الفلكية في النهار بالظلال وفي الليل بالنجوم، انظر: البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، ط١، (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج١، ص١٩١.

(٨) امدار: جمع مفردة: مدرة. قال ابن منظور: " المدر: قطع طين يابس، ... والمدر: تطيينك وجه الحوض بالطين الحر لثلا ينشف الماء"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٤٥١، مادة " م د ر".

وعمار، وغير ذلك من جميع الأشياء كلها من جميع ما تستحق من المجاري، والطرق، والمسالك مع جميع هذا الماء المذكور في هذا الكتاب بجميع ما يستحق من حق من لدن مخرجه إلى منتهى سقية، ومساحته.

ثم^(١) يكتب في تثبيت الوصاية للوصي. و اشهدنا فلان بن فلان هذا المتقدم ذكره صدر هذا الكتاب أنه قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته ، و وصيه بعد وفاته في قضاء دينه ، و اقتضاء ديونه إنفاذ وصيته من ماله جائز الأمر يقوم مقامه ، و أنه قد جعل له^(٢) أن يبيع ما رأى يبعه من ماله على ما رأى من الناس على ما رأى من الثمن بحكم حاكم ، أو بغير حكم حاكم بمشورة على وارث ، أو غير مشورة على وارث ، و أنه قد جعل له ، و أجاز له أن يجعله له ، و يجيزه له ، و أنه قد رفع اليمين عن كل من أقر له بإقرار ، و أوصى له بوصية أنه قد اثبتت على نفسه جميع ما في هذا الكتاب كان ثابتا ، أو ضعيفا ، وذلك بعد أن قرأ عليه جميع ما فيه فأقر بفهمه ، و معرفته ، و معرفة جميع ما فيه فاثبتته على نفسه طائعا راغبا ، و بجميع ذلك اشهد الله على نفسه ، و جميع الشهود المسلمين في هذا الكتاب ، و كان ذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الله ، و كفى بالله شهيدا. انقضى.

قال: والاختصار اشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد جعل فلان بن فلان هذا^(٣) أنه قد جعل فلان بن فلان وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في جميع ما يجوز له أن يجعله وكيلا له فيه

(١) سقطت من (ب).

(٢) زيادة في (ب) "وأجاز له".

(٣) سقطت هذه العبارة من (ب) "قد جعل فلان بن فلان هذا".

ووصيا له فيه وقد أجاز له جميع ما يجوز له أن يجيز له من جميع الأشياء كلها وأنه قد جعله وصيا لأولاده في القيام بمصالحهم ومصالح ما لهم ومقاسمة شركائهم بسهم أو اختيار، وإن كانا وصيين أو أكثر كتب وأنه قد جعل لكل واحد منهم على الانفراد وأجاز له جميع ما جعله وأجازه لهم على الإجماع. ثم يكتبوا الجماعة شهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان وكتب بيده على هذا النسق.

شرط بيع:

أقر عندنا فلان بن فلان الساكن كذا من محلة كذا من مصر كذا و اشهدنا على نفسه في صحة عقله و بدنه و جواز امره و فعله طائعا متبرعا أنه قد باع لفلان بن فلان جميع الموضع الذي في يده و يعرف به و ينسب إليه من محلة كذا من قرية كذا و يحدده^(١) بحدوده الأربعة كما وصفت لك في الوصية مع جميع ما في هذا الموضع المذكور المحدود في هذا الكتاب من الأرض و النخيل و الفسيل و الأشجار و الأحجار و الأمدار و الخراب و العمار و غير ذلك من جميع الأشياء كلها بجميع حدوده و حقوقه و طرقه و مسالكه و مجاريه بكذا و كذا درهما فضة بيعا تاما ثابتا ، و أنه عالم بجميع ما باعه عليه و بجميع حدوده و حقوقه الداخلة فيه و الخارجة منه و أنه غير جاهل بذلك و لا شيء منه ، و اشهدنا فلان بن فلان أنه قد قبل هذا البيع من فلان

(١) سقطت من (ج).

بن فلان بهذا الثمن بعد معرفته بذلك ، و بذلك أشهد الله على نفسه^(١) و الشهود المسلمين في هذا الكتاب و ذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الله تعالى وكفى به شهيدا.

ثم يكتب الجماعة شهد عليهما بجميع ما في باطن هذا الكتاب وظاهره فلان بن فلان وكتب بيده.

وإن كان بيع خيار فإذا ذكر البيع والتمن ذكر الخيار فقال على أن الخيار وذكر اسم البائع لفلان بن فلان ولورثته من بعده على فلان بن فلان وذكر المشتري وعلى ورثته من بعده إلى مدة كذا أو قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا البيع بهذا الثمن على هذا الشرط وأن ليس لفلان بن فلان فسخ هذا البيع إلا من بعد إحضار الدراهم وبذلك أشهد الله إلى تمام الشرط المتقدم في البيع.

^(١) في (ج) "نفسيهما".

شرط رهن:

أقر عندنا فلان بن فلان و اشهدنا على نفسه في صحة عقله و بدنه و جواز أمره و فعله أن عليه لفلان بن فلان كذا و كذا درهما حالة عليه له إلى مدة كذا و كذا و أنه قد^(١) أرقن في يده هذه الدراهم المذكورة في هذا الكتاب جميع الموضع الذي في يده أو المنزل أو شيء من العروض المقبوضة رهنا مقبوضا لا يشاركه فيه الغرماء إلى مدة كذا و أنه قد جعله وكيله في حياته و وصيه بعد وفاته في بيع هذا الرهن أو ما شاء منه بعد انقضاء هذه المدة، وأن يستوفي جميع ماله عليه و أنه قد جعل له في هذه الوكالة^(٢) و الوصاية جميع ما يجوز له أن يجيزه له و يجعله له من جميع الأشياء كلها، وقبل فلان بن فلان ما جعله له من الوكالة و الوصاية و بذلك اشهد الله تعالى على نفسه و الشهود المسلمين في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الله و كفى بالله شهيدا .

قال وأما البيع والعطية والقضاء فلا يثبت في المرض وأما الإقرار في الصحة والمرض.

(١) في (ب) "وأنه قد أقر بأنه قدر ارهن".

(٢) الوكالة: قال أطفيش هي: "عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزع منه لأن تصرفه بيده"، انظر:

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٩٦.

شرط بيع في تزويج:

أقر عندنا فلان بن فلان الفلاني الساكن بمحلة كذا من قرية كذا، وأشهدنا على نفسه في صحة عقله و بدنه و جواز أمره و فعله أنه قد تزوج بفلانة بنت فلان الساكنة بمحلة كذا من قرية كذا على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد المرسل صلى الله عليه وسلم، وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعلى حسن العشرة لها و جميل الصحبة عندها وعلى الإحسان إليها ورفع الإساءة عنها وعلى صداق عاجل، وهو كذا و كذا يؤدي ذلك إليها أو إلى من يقوم في ذلك مقامها و على صداق آجل وهو كذا و كذا مؤجلا لها عليه و منسيا مؤجلا لها عليه إلى أن تبين منه بطلاق أو بوجه من وجوه الفراق، فمتى حدث بينهما حدث يوجب محل هذا الصداق عليه فجميع ذلك ثابت عليه لا براءة له منه إلا بتسليمه إليها تاما وافيا، أو إلى من يقوم في ذلك مقامها بأمرها، وأنه قد قبل هذا التزويج، ورضيه، وأتمه، وأثبتته على نفسه، و أنه قد قبلها زوجة له بجميع هذا الصداق العاجل منه والآجل، وأنه قد قبل لها بجميع ما يسمى، ووصف في هذا الكتاب، وأنه قد أجاز هذا التزويج، ورضيه، وأنه قد أثبت لزوجه فلانة بنت فلان على نفسه جميع ما في هذا الكتاب كان ثابتا، أو غير ثابت فقد أثبتته لها على نفسه، و بذلك أشهد الله تعالى على نفسه، وملائكته، والشهود المسلمين آخر الكتاب، وذلك بعد أن قرأ عليه جميع ما فيه فأقر بفهمه، ومعرفته، ومعرفة جميع ما فيه، وألزمه نفسه طالبا راغبا من غير

جبر، ولا إكراه^(١) وذلك في شهر كذا من سنة كذا شهد الله تعالى وكفى به شهيدا.^(٢) فإذا قرأ الكتاب على المشهود عليه قال له أنت قد عرفت و فهمت جميع ما قرأته عليك من هذا الكتاب، فإذا قال: نعم، قال له: أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بجميع ما في هذا الكتاب وقد عرفته وفهمته وأثبتته على نفسك، فإذا قال: نعم، كتب شهيد عليه بجميع ما في هذا الكتاب فلان بن فلان، و كتب بيده.

الباب الثامن عشر في: النكاح وما يحرم من النساء

وحرام تزويج الأمهات، وأمهاتهن، وإن علون، والبنات، وبناتهن، وإن سفلن، وبنات الابن، وإن سفلن، والأخوات، وبناتهن، وإن سفلن، وبنات الأخ، وإن سفلن ذلك، وبنات الأب، وإن بعدن، والعمات، والخالات حرام، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأمهاتهن، وإن علون، وبناتهن، وإن سفلن، وبنات بنينهن، وإن سفلن، والأخوات من الرضاعة، وما ولدن، وإن سفلن، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأمهات نسائكم فأم الزوجة حرام، وما علا من ذلك، والربائب التي دخل بأمهاتهن حرام تزويجهن، وما ولدن، وإن سفلن، وإن لم يدخل بأمهاتهن فحلال تزويجها^(٣)،

(١) في (ب) "كراهية"

(٢) زيادة في (ب) "فإذا قرأ عليك من هذا الكتاب وقد عرفته وفهمته وأثبتته"

(٣) في (ب) "تزوجيهن".

وبناتها أيضا، ونساء الأبناء على الآباء حرام. قال غيره: دخل بها الابن، أم لم يدخل بها، وهي على الأب حرام.

رجع^(١): وحرام امرأة الأب على الابن ابداء، وإن لم يدخل بها^(٢)، وحرام أن يجمع بين الأختين في التزويج، ولا ملك يمين في النكاح، وحرام المحصنات من النساء بغير إلا ما ملكت إيمانكم بالتزويج، وبالشراء^(٣) مما ملكت إيمانكم ما وراء هذا حلال تزويجه إن أراد التزويج، والإحصان غير مسافحين ولا متخذي اخدان^(٤) في الزنا.

وحرام أن يتزوج المرأة على عمتها، أو خالتها، وأما ما يحل من التزوج كل امرأة حرة^(٥) عفيفة لا بعل لها ولا في عدة من زوج، ولا حامل وهي محصنه غير معلنة بالزنا فنكاحها جائز إذا اتفقا على ذلك ورضيت من غير إكراه لها من الولي ولا الذي يريد أن يزوجه، فإن أكرهها أحد، ولم تكن راضية لم يجز ذلك وكان حراما.

وحلال تزويج الأمة، والولائد برأي اربابهن، وحرام بالزنا، وحرام الزنا في كل حال، وحرام نكاح الزناة في كل حال علم منهن ذلك، وحلال نكاح نساء أهل الكتاب^(٦)، وحرام ذلك

(١) يقصد رجوع إلى كتاب البصيرة

(٢) زيادة في (ب) "وحرام المحصنات".

(٣) زيادة في (ب) "علة المشتري".

(٤) خدن: يقال خدن الجارية: محدثها، والخدان والخذين: مخادتك يكون معك في ظاهر أمرك وباطنه، انظر: الفراهيدي،

كتاب العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٢، مادة "خ د ن".

(٥) سقطت من (ب).

(٦) زيادة في (ب) "إلا إذا كانوا حرب للمسلمين" وفي (ج) "إذا كانوا في ذمة المسلمين".

بالسفاح، ولا يحل عندنا النكاح^(١) بلا شهود، وإن اشهروا ذلك نسخه^(٢)، وإن اشهدوا بعد ذلك.

وحرام عندنا تزويج المتعة؛ لأن النهي ورد فيها، وحرام التزويج تحلة للمطلق، وحرام التزويج في العدة، وحرام المواعدة في العدة للتزويج حتى يبلغ الكتاب أجله وتنقضي العدة.

وتكره السرية^(٣) كراهية لا تحريم إلا أن يكون بلا ولي ولا شهود فذلك حرام تزويجه على هذا، وتزويج الصغار بعضهم ببعض لا يثبت عليهم ولايتهم، وأما البالغ إذا عقد نكاحاً وأوجبه على نفسه بصبية برأي وليها فذلك ثابت عليه ومراعاة به بلوغ الصبية ورضاها فإن رضيت تم ذلك، وإن لم ترض به انتقض، فإن كان قد جاز بها أخذت صداقها منه و خرجت بلا طلاق، ولا يجوز تزويج امرأة لها زوج شاهد ولا غائب و إن غاب^(٤) و طالّت المدة حتى يصح موته، ولا يجوز تزويج امرأة مفقود زوجها حتى ينتقض الفقد و تعتده، ولا يجوز تزويج المشركات من غير أهل الكتاب، ولا يجوز أن يعقد نكاح على مجنونة، ولا مغلوبة على عقلها، ولا معتوهة^(٥)، ولا منزوعة العقل في حال ذلك حتى تفيق، أو تصح و ترضى، ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة، و عنده أربع، ولا يجوز له إذا طلق الرجل الرابعة أن يتزوج حتى تنضي عدة التي طلق، و إن طلق

(١) في (ب) "التزوج".

(٢) تعني نسخه أخرى للكتاب.

(٣) السرية: "عمل السر من خير أو شر، ويقال: سريره خير من علانيته. وأسررت الشيء: أظهرته، وأسررته: كتمته"،

انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٨٦، مادة "س ر".

(٤) سقطت من (ب).

(٥) عته، التجنن والرعون، قيل المعتوه الناقص العقل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٥١٢، مادة "

ع ت ه".

زوجته لم يجوز له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها منه ثم تتزوج، وإن كانت امرأته مفقودة لم يتزوج الأخت حتى ينقضي الفقد من اختها، ولا يجوز أن ينكح جاريته التي قد نكح أمها، ولا بناتها، وإن سفلن ولا الأمهات وإن علون، ولا يجوز له أن ينكح أختها حتى يملك فرجها غيره بتزويج، أو هبة، أو ملك، أو بيع.

ومن زنا برجل لم يجوز له أن يتزوج بأحد من أمهاته وإن علون، ولا بناته وإن سفلن، وعن غيره وأما اخواته فجائز له تزوجهن، وقول لا يجوز.

رجع: ومن مس فرج امرأة أو نظر إليها عمدا لم يجوز له أن يتزوجها ولا بأس في الخطأ في غير عمد. ومن زنا بامرأة لم يجوز له تزوجها ولا تجوز لأبيه ولا لابنه^(١) تزوجها وما ولدت فجائز لابنه^(٢) ولا تجوز له هو. ومن نظر في فرج صبية فقد قيل لا يحرم عليه تزوجها. ومن نظر فرج^(٣) ابنته لم تحرم عليه أمها إلا^(٤) أن يكون لشهوة وإن نظر الابن فرج امرأة أبيه لم يضر ذلك الأب ولا أخت نسخته^(٥) ولا يجوز تزوج العجماء ولا الأعجم^(٦) لأن ذلك يتعذر معرفة الرضا منهما وكيف يعلم^(٧) ثبوت التزويج وهم لا يعرف منهم رضا ولا قبول في ذلك انقضى.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) "لأبيه".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تعني نسخة أخرى للمخطوط.

(٦) الأعجم: "الذي لا يفصح. وامرأة عجماء بينة العجمة. والعجماء: كل دابة أو بهيمة"، انظر: الفراهيدي، كتاب

العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٨، مادة "ع ج م".

(٧) سقطت من (ب).

ومن غيره: ولا يجوز تزوج امرأة الجد كان الجد أبا أبيه أو أبا أمه. واختلفوا في الجمع بين^(١)
الرجل وابنته من غيرها بالنكاح وأجاز ذلك أكثرهم^(٢). ومختلف في الرجل ينكح المرأة وينكح ابنة
ابنتها من غيره.

واختلفوا في الجمع بين بنات العم وأجاز ذلك أكثرهم، ويكره أن يتزوج الرجل امرأة كانت
تحت عمه^(٣) زوج أمه وليس بحرام.

والنظر الذي يفسد به النكاح إلى الفرج هو موضع الثقب موضع الجماع وليس هو موضع
ملتقى الدفتين ولا الشق. وقيل إذا نظر إلى الشق فسد عليه تزوجها، وقيل من مس ظاهر الفرج
لم يفسد عليه تزوجها حتى يمس باطنة، ومن مس فرج ابنته البالغ متعمدا حرمت عليه أمها. وأما
ابنته الصغيرة فحتى يكون نظره متعمدا إليه لشهوة^(٤). وكذلك نظر الفرج لربيته^(٥) الصغيرة لشهوة
متعمدا لذلك.

ومن مس فرج ابنته أو ربيته وهما بالغتان حرمت عليه امرأته يعني أمها. ومن مس دبر ام
امرأته عمدا أو خطأ لم تحرم عليه امرأته. وإن مس فرج أم امرأته عمدا أو خطأ حرمت عليه امرأته.

(١) زيادة في (ب) "مطلقة".

(٢) زيادة في (ج) "قال غيره لعله أراد واختلفوا في الجمع بين المرأة وربيتها فأجاز ذلك أكثرهم والله أعلم أنه أراد ذلك أم
لا".

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زيادة في (ب) "لعله لشهوة".

(٥) ربيته: "بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. قال: والريب أيضا، يقال لزوج الأم لها ولد من غيره. ويقال
لامرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها: ربيته، وذلك معنى رابة وراب"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق
ج ١، ص ٤٠٥، مادة "ر ب ي ب".

الخاتمة

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي من علينا بفضله، وأصبغ علينا نعمه، ومنحنا القوة، والقدرة على إكمال هذا العمل المتواضع، الذي بذلت فيه خلاصة جهدي محاولا إبراز المسائل الفقهية لجزء من كتاب بصيرة الأحكام بصورة واضحة، وسهلة للقارئ.

وقد خرجت بعدة نتائج مهمة من هذا العمل المتواضع:

— ولد الشيخ أبي عبد الله الأصم في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، والراجح أنه في سنة ٥٥٠ هـ أو قريبا منها، وعاش قرابة السبعين عاما، ولم يكن الشيخ أصم حقيقة وإنما لقب بذلك لقصة حدثت له.

— تتلمذ الشيخ الأصم على يد الكثير من المشايخ، وكان مسجد الشواذنة مقرا لتعلمه وتعليمه، ومن بين أولئك المشايخ: عمر بن زائدة، ومحمد بن وصاف، واستفاد من محمد بن عمر بن أحمد السعالي، وابن النضر وغيرهم.

— توفي الشيخ الأصم في الثالث عشر من جمادى الثاني من سنة ستمائة وإحدى وثلاثين من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم. ودفن في بمحلة العقر، قرب مسجد الشواذنة.

— انتهج الشيخ الأصم منهجا معتدلا في ظل الظروف التي عاشتها عمان في تلك الفترة، وحاول التوفيق بين الأطراف المختلفة.

— المسائل التي ذكرها الشيخ في كتاب البصيرة تتسم بسهولة العبارة، واختصارها الغير مخل، ولا شك أن ذلك تسهيلا لطلاب العلم.

— لم يسند الشيخ الأصم الأقوال لأصحابها، وإنما اكتفى بقوله: “قليل” وما شابه ذلك، كما أنه لم يذكر الأدلة التي استند عليها أصحاب الأقوال.

— عند ذكر الخلاف في المسائل نرى أنه لا يذكر سبب الخلاف، ولم يؤصل لتلك المسائل، وربما يعود ذلك لغرض المؤلف من الكتاب وهو توجيهه للعامة وطلبة العلم المبتدئين.

وأوصي الباحثين بما يأتي:

— البحث والتنقيب عن كتب الشيخ الأصم وجمعها وتحقيقها، نظرا لما تحويه من علم غزير في كافة جوانب علوم الشريعة.

— كتابة البحوث عن آراء الشيخ الأصم الفقهية والعقدية، ومنهجه المعتدل في التوفيق بين الأطراف.

— دراسة الظروف التي عاشها الشيخ الأصم دراسة مفصلة مشبعة، وكيفية تأثيرها على حياته العلمية.

— إكمال تحقيق كتاب البصيرة الجزء الأول وطباعته ونشره.

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

م	متن الحديث النبوي	الصفحة
١	"لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحتكر"	٤٥
٢	"الخراج بالضمان"	٤٩

فهرس الأعلام:

م	اسم العلم	الصفحة
١	أحمد بن إبراهيم السعالي	١٥
٢	أحمد بن سليمان بن عبد الله الناعي	١٥
٣	أحمد بن سعيد الخروصي	٨
٤	الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان الجرمي	٣٢
٥	الحواري بن مالك	٩
٦	الربيع بن حبيب الفراهيدي	٣٥
٧	أيوب بن أبي تيممة كيسان	٣٥
٨	بشير بن محمد بن محبوب	٥٣
٩	سعيد بن أحمد الغلافقي	١٥
١٠	عبد الله بن حميد السالمي	١٨، ٨
١١	عزان بن الصقر	٥٣
١٢	عمر بن زائدة	٦٩، ١٥

٢٢،٢٠	محبوب بن بشير الجحدري	١٣
٣٨	محمد بن الحواري	١٤
٥١	محمد بن حفص بن عبد الرحمن	١٥
٣٤	محمد بن سيرين	١٦
٢٠	محمد بن عبد الله بن جمعة	١٧
٣٥	محمد بن محبوب بن الرحيل	١٨
٦٩،١٥	محمد بن وصاب	١٩
٨	موسى بن أبي المعالي	٢٠
١٢	موسى بن علي بن عزرة	٢١
٣٠	هشام بن غيلان	٢٢

فهرس البلدان:

م	البلاد	الصفحة
١	الرسناق	٩
٢	العقر	٧٠،١٤،١٣
٣	عمان	٧٠،٥٧
٤	نزوى	١٤،١٣،١١

فهرس المصطلحات:

م	المصطلح	الصفحة
١	الاستبداد	٨
٢	أنصار الإمامة	٩٠٨
٣	البلعق	٥٦، ٣٢، ٣٠
٤	التولية	٣٢، ٣١
٥	الحوالة	٣٢
٦	الذعار	٤٢
٧	الرباض	٤٢
٨	الرسناقية	١١، ١٠، ٩٠٨
٩	الركاض	٤٢
١٠	السلف	٣٢، ٣١، ٢٩
١١	السوجي	٤١
١٢	السوس	٣٦

٣٢،٣٠	صرفان	١٣
٣٧	الصوف	١٤
٤٢	الغثار	١٥
٤٢	العضاض	١٦
٤٣	العناق	١٧
٤٩،٤٨،٤٧	الغلة	١٨
٣٥	القصاراة	١٩
٤٢	القماص	٢٠
٤٣	القنية	٢١
٣٩،٣٥	الكراء	٢٢
٣٤	المدالسة	٢٣
٣٣	المراوحة	٢٤
٥١	المنادي	٢٥
١٤،١١،٨،٧	النباهنة	٢٦

١١,١٠,٤٩	النزوانية	٢٧
٣٤,٣١	النسيئة	٢٨
٤٢	النفار	٢٩
٦١,٥٨,٣٥	الوصاية	٣٠
٦١,٥٢	الوكالة	٣١

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن علي بن عمر، من جامع أبي صفرة وفقهه، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، كتاب المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ب. ط، دار إحياء الكتب العربية: ب. ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٢، لبنان: دار صادر، ٢٠١٤م.
- أبو بكر، أحمد بن النظر، الدعائم، ط ٢، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الأزكوي، سرحان بن سعيد، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق: محمد حبيب، ومحمود السليمي، ط ٢، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- __ الأَصم، عثمان بن أبي عبد الله، النور، تحقيق: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، ط٢،
سلطنة عمان: مركز ذاكرة عمان، ١٤٤٣هـ_٢٠٢٢م.
- __ البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في بعض تاريخ علماء عمان، ط٤، سلطنة
عمان: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، د.ت.
- __ البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، ط١، سلطنة عمان:
مكتبة مسقط، ١٤٢١هـ_٢٠٠١م.
- __ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ
__ ١٩٨٣م.
- __ الجهوري، عمر بن محمد بن ناصر، تحقيق كتاب البصيرة في الأديان، بحث مقدم لاستكمال
متطلبات البكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٢٢م.
- __ الحارثي، سعيد بن حمد بن سليمان، إزاحة الأغيان عن لغة أهل عمان، تحقيق: حمود بن
سعيد العيسري، وأحمد بن سالم البراشدي، ط١، مكتبة الجيل الواعد: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م
- __ الحارثي، عبد الله بن ناصر، عمان في عهد بني نبهان، ط١، سلطنة عمان: جامعة السلطان
قابوس، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤م.
- __ الخراسيني، عبد الله بن محمد بن عامر، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد بن
صالح ومهنا بن عمر، ط١، مسقط، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط ٣، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥ هـ— ١٩٨٥ م.
- الرزقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات البكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ٢٠٠٤ م.
- الزمخشري، محمد بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ— ٢٠١٣ م.
- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ— ٢٠٠٧ م.
- السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ— ٢٠٠٧ م.
- السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د. ط، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٣١ هـ.
- السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥ م.

__ الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، ط ١. بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ_٢٠٠٦م.

__ العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: مطبعة دار المعارف النظامية

١٣٢٦هـ.

__ الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، ط ١، سلطنة عمان: إدارة

نادي نزوى، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م.

__ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي،

د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

__ القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، د.ط، سلطنة عمان:

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ب.ت.

__ المعولي، محمد بن عامر بن راشد، قصص وأخبار جرت في عمان، تحقيق: سعيد بن محمد

الهاشمي، ط ١، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ_٢٠١٤م.

__ مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة

٢٠١٣هـ_١٤٣٤م.

__ مجموعة باحثين، نزوى عبر الأيام، ط ٣، سلطنة عمان: المنتدى الأدبي، ١٤٣٦هـ_٢٠١٥م.

__ مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ١، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، ١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م.

__ مجهول، رسالة في معرفة كتب أهل عمان، تحقيق: سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١، سلطنة

عمان: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ_٢٠١٤م.